

اختلاف الحديث المجلس التاسع

حسين عبدالرازق

الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله على محمد وعلىه وصحابه وسلم. المجلس التاسع من قراءتنا لكتاب - [00:00:03](#)

الحديث للامام الشافعي رحمة الله. وصلنا صفحة مئتين وستة وخمسين باب في طلاق الثلاث المجموعة. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى واياه باب في الطلاق باب في طلاق الثلاث المجموعة. قال اخبار - [00:00:13](#)

خان مسلم بن خالد عبدالمجيد بن عبد العزيز قال عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي الصهباء قال قال لابن عباس إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة - [00:00:28](#)

ابو بكر وثلاث من امارة عمر. فقال ابن عباس نعم. قال واخبر نامس ابن خالد عبدالمجيد ابن عبد العزيز عن ابن حريج قال اخبرني عن ابن خالد ان سعيد ابن جبیر اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال اطلق امرأتي الفا. فقال تأخذ ثلاثة وتدع تسعين وسبعينا - [00:00:38](#)

تسعين ده كان ايه؟ ده كان كاريءه كريهه قد ايه ده ايه يا ابراهيم؟ ده طلاق مش جواز. ولا انت اي حاجة فيها ريبة؟ العملية في النملية والله يا رب يرزقك زوجة صالحة يا رب - [00:00:58](#)

قال اخبر امس عبدالمجيد عن مجاهد قال رجل ابن عباس طلقت امرأتي مائة فقال تأخذ ثلاثة وتدع سبعا وتسعين. قال الشافعي ما كان معنا قول ابن عباس ان الثلاثة كانت تحبس تحسب - [00:01:25](#)

وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدتنا يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم انها كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفته؟ قيل لا يشبه ان يكون - [00:01:38](#)

ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فيما يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم في خلافه. فان قيل فعلل هذا شيء روى عن روى عن - [00:01:48](#)

عمر فقال فيه ابن عباس من قول عمر قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة وبيع الدينار بدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه بشيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:58](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلافة. فان قيل فلم لم يذكروا قيل وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى فيه الجواب ويتأتى على ويأتي على الشيء ويكون جائز له - [00:02:08](#)

ما يجوز له قيل لو قيل اصل الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيت المقدس ان يقول نعم. وان لم يقل ثم حولت القبلة. قال فان قيل فقد ذكر - [00:02:18](#)

على عهد ابي بكر على عهد ابي بكر وصدم صدري من خلافة عمر. قيل والله اعلم وجوابه ذكرنا. ابن عباس. نعم. قيل فقد ذكر على عهده ابي في بكر وصمد خلافة عمر قيل والله اعلم وجوابه حين استفتني يخالف الطلاق الثلاث مجموعة - [00:02:28](#)

انطلق بالثلاثة تحسب واحدة ولا ثلاثة؟ ماشي؟ والجواب حين الحديث الاول اللي رواه ابن عباس كانت الثلاثة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر وثلاث من من امارة عمر - [00:02:45](#)

قال وجوه حين استفتني يخالف آآ حين استفتني يخالف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من دليل تقوم بالحاجة فترك ان تحسب الثلاث واحدة في كتاب او سنة او امر ابين مما - [00:02:59](#)

ذكرت ذكرت قيل نعم قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة نبيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل لامرأة له فطلقها - 00:03:10

حتى اذا شارفت حتى اذا ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اوك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله جل ثناؤه الطلاق مرة بمعروف او تسریح باحسان. فاستقبل الناس الطلاق جديدا يومئذ من كان منهم طلاق او لم يطلق وذكر بعض اهل التفسير هذا. فلعل ابن فلعل ابن عباس اجاب - 00:03:23

على ان الثلاثة الواحدة سواء واذا جعل الله على الطلاق على الزوج وان يطلق ما تشاء فسواء الثلاث والواحدة. واكثروا من الثلاث فان يقضى ان يقضى بطلاقه نعم واكثر من الثلاثة في ان في ان يقضى بطلاقه قال الشبیر حکم الله جل وعز في الطلاق انه مرتان. فامساك بمعرف وتسريح باحسان قوله جل وعز - 00:03:43

انطل فان طلقها يعني والله اعلم الشافعی بیختار ان الثلاثة ثلاثة. نعم قال فلا تحل لهم بعد حتى تنکح زوجا غيره فدل حکمه ان المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثة حتى تنکح زوجا غيره. وجعل حکمه بان الطلاق الى الازواج يدل على انه - 00:04:07

حدث تحريم المرأة بطلاق الثلاث وجعل الطلاق الى زوجها فطلاقها ثلاثة مجموعه او مفرقة حرمته عليه بعدهن حتى تنکح زوجا غيره كما كانوا مملکین مملکین عتق رقیقهم. آ مملکین عتق رقیقهم فان اعتق واحدا او مائة فهي کلمة لزمه ذلك كما يلزمها - 00:04:23

کما يلزمها كما يلزمها كلها جمع الكلام فيه او فرقه. مثل قول نسوة انتن طوارق والله لا اقريکن وانتن علي کظھر امي قوله فلانی علي کذا وري فلان علي کذا. ولفلان علي کذا فلا يسقط عنه بجمع الكلام معنی من المعانی جمیعه کلا. جمیعه کلام فیلزمه بجمع الكلام ما يلزمها - 00:04:43

فان قال قائل فهل من سنة تدل على هذا؟ قيل نعم. قال له ان الرجال بيقول له ازاي يعني بيكون الثلاثة واقف في مرة واحدة ربنا باین ان فيه عدة وفيه کذا. فقال له زي ما يكون انت طبعا هو ده قول مخالف فيه. يعني طبعا ابن تیمیة خالف فيه يعني واستدل به استدلالات طويلة لو انت عائز تراجعها. بس احنا عائزین - 00:05:04

نشوف وجهة نظر الشافعی الرجال بيقول له يعني ازاي نخلي المجموعه دي تنفذ ثلاثة؟ ليه ما نخليهاش واحدة فقال له زي ما انت يكون عندك مثلا آاربع نسوة وتقول لكم طالق - 00:05:24

فاهم هو قال له زي ما انت يكون عندك مثلا مائة عبد وتقول لكم يعني آاربعه واحنا بنمضيها كلها انت لك تلات طلاقات فلو جبتهم في مرة يبقى انت عليك. يتحسب عليك. ده رأيه. ماشي. قال فهل من سنة تدل على هذا؟ قيل نعم اخبرنا سفیان - 00:05:38 زھری عن عروة عن ابن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة جميلة جدا لو انت عايز بتحب المخمخة في الحاجات دي كتاب اسمه اختیارات ابن تیمیة الفقهیة - 00:05:54

اللي خالف فيها الائمه الاربعة او خالف قول الامام احمد قول الامام احمد بس هو مجلدات كبيرة يعني حوالي عشر مجلدات ولكن كتاب شيق. ليه؟ لان بقى الشغل ده ابن تیمیة الفقهیة - 00:06:04

قالت جاءت امرأة رفاعة القراضی الى رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة القراضی فطلقني فبت فبت طلاقی فتزوجت عبد الرحمن بن الزبیر وانما معه تلات مرات يعني. وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال اتریدین ان ترجعي الى - 00:06:19

لا حتى يذوق عسیلتك وتدوقي عسیلته. قال ابو بکر عند رسول الله صلی الله عليه وسلم وخالد بن سعد بن وخارد بن سعید بن العاص. بنت الزبیر دي غلط. آ اللي - 00:06:39

لأ اللي هي عبد الرحمن بن الزبیر انت قلت ابن الزبیر ولا الزبیر؟ الزبیر فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبیر زوجت عبد الرحمن ابن الزبیر وانما معه کذا. قال وابو بکر عند الى اخره. وقالت ابن سعید بن العاص ينتظر ان يؤذن له. فنادی يا ابا بکر الا تسمع ما تجھر به هذه - 00:06:49

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان قيل فقد يحتمل ان يكون رفاعة بتة طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة. يعني الشافعي عايز يستدل بالحديث ده ان بت طلاقها - [00:07:12](#)

يعني هي جاية تقول له ان هو طلقني بالثلاثة في مرة واحدة غيره بيقول له لأ ممكن بات تتلقى كان مطلقها اتنين ودي الثالثة هيقول هو ابدأ بقى يقول له ها - [00:07:22](#)

وبتة انما هي ثلات اذا احتملت ثلاثا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتریدین ان ترجعی الى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسیلتک. ولو كانت عائشة حاسبت طلاقها بوحدة كان لها - [00:07:33](#)

ان ترجع الى رفاعة بلا زوج. فان قيل اطلق احد ثلاثا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قيل نعم عمر العجلاني. طلق امرأته ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تحرم عليه باللعان - [00:07:43](#)

فلم اعلم فلم اعلم النبي صلى الله عليه وسلم انا ها هو فاطمة بنت قيس تحكي للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها بت طلاقها. تعني والله اعلم انه طلقها ثلاثا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:53](#)

لک عليه نفقة. لانه والله اعلم لا رجعة له عليها ولم اعلم عاب طلاق ثلاث معا. قال الشافعي لما كان حديث عائشة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا كان اولى الحديثين ان يؤخذ به والله اعلم وكان وان كان ليس بالبين فيه جدا ولو كان الحديث الاخر له مخالفا كان الحديث الاخر كونه ناسخا - [00:08:03](#)

والله اعلم وان كان ذلك ليس بالبين فيه جدا. تبع القسم الایه؟ اللي هو التاسع اللي هو فيه خلاف وهو رجح منها نعم اية الثالثة ينفع لو واحد طلق بالثلاثة تبقى واحدة - [00:08:23](#)

باب طلاق الحائض قال اخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الله بن الايمان يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليرتاجعها فردها علي ولم يرها شيئا - [00:08:41](#)

فقال اذا ظهرت فليطلق او ليمسى. قال اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمارة انه رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال - [00:09:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل ان يمس. فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء. قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن زواج انهم ارسلوا الى نافعا يسألونه حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم. قال - [00:09:11](#)

الشافعي يحدث مالكا عن نافع عن ابن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يراجع امرأته دليل بين على انه لا يقال له راجع الا ما قد وقع عليه طلاقه - [00:09:31](#)

لقول الله عز وجل في المطلقات هل طلاق طلاق الحائض منهي عنه تمام. بس يا ترى النهي ده يقتضي الفساد ولا الرجال لأ هو ما ده خلاف بقى. بالعكس الشافعي بيقول ان هو انت هو يعني يقع يعني لا يعني يقتضي الفساد. فهمت كده؟ ماشي - [00:09:41](#)

وبعولتنا احق بردhen في ذلك ولم يقل هذا في ذوات الازواج. نعم يقع يقع انه يقتضي الفساد عنده هنا يعني يقع. ولكن ما دام نوهي لا فساد لأ هو منهي عن انه يطلقها وهو حائض - [00:10:01](#)

ده نهی لو طلاقها هيقع هذا فهمت كده؟ يقع ويحزن اه طبعا غيره طبعا بيقول لأ بيقول اصلا الله سبحانه وتعالى جعل فيه حكمة في الطلاق. ان هي ايه؟ يكون في ظهر لم يجامعها فيه. فده يكون الوقت ضيق جدا - [00:10:20](#)

وان المرأة في حال الحيض ممكن يكون ده سبب ان هو يرحب عنها. يعني اللي بيخالفه الشافعي في هذا بيقولوا له ايه؟ بيقولوا له ده ابعد عن حكمة التشريع. لان - [00:10:39](#)

تشريع جعل ايه؟ جعل ان ان قرار الطلاق يكون قرار جه بتفكير. مش تحت ظرف مسلا ان هو بعيد عنها او لا يستطيع ان يمسها. فاهم؟ المهم هو رأى ان ايه؟ ان دي حسبت تطليقة زي بشهادة مين؟ اللي هو اه نافع. ماشي. قال ولم يقل هذا في ذوات الازواج وانما

معروفا في لسانى بانه انما - 00:10:49

قال الرجل لراجع امرأتك اذا افترق هو وامرأته. وفي حديث ابي الزبير شبيه به ثنات اثبتت عن ابن عمر ابن ابي الزبير. والاثبت من حديثين اولى ان يقال به اذا خاب - 00:11:09

وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت. من اهل التثبت في الحديث فقيل له آآآ احسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطليقة فقال فمه او ان عجز يعني انها حسبت - 00:11:19

قال الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعرفه او تسریح باحسان. لم يخص طلاقا دون طلاق. قال اللي بيختلفين هنا الاولاني لم يرها شيئا. والثانى حسبت تطليقة. دي مش متعارضين ولا لا - 00:11:34

الشافعى اختار ايه وما وافق ظاهر كتاب الله تعالى من حديث اولى ان يثبت وان الله امر ده رقم اربعين احاديث اللي هي مختلفة وهو عنده حجة في ايه في الاخذ بها؟ اللي هو طلاق الحائض - 00:11:51

قال مع ان الله اذا ملك الازواج الطلاق وجعله احداث تحريم الازواج بعد ان كن حلالا وامروا ان يطلقوهن في الطهر. فطلق رجل في خلاف الطهر لم تكن المعصية ان كان عالما تطرح عنه تطليقة وقد يحتمل ان تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ وما اذا كان عاصيا في تركه الطلاق في - 00:12:06

لان المعصية لا تزيد الزوج خيرا ان لم تزده شرا. فان قيل يبقى هو منهى انه يطلقها في الحالة دي. بس لو طلقها يقع ماشي؟ يبقى ده برضه ماشي مع اللي الناهي لا يقتضي الفساد. فاهم؟ ممكن اكون انعكست. هم. ماشي - 00:12:26

فان قيل فهل لقوله فلم تحسب شيئا؟ قيل له الظاهر فلم تحسب تطليقة وقد يحتمل ان تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ وما يصاحبه الا يقيم عليه انه منه رجح الثاني بس قال لك ممكن ده لم يرها شيئا يعني ان هو فعل شيء خطأ ما كانش المفروض يفعله. فاهم - 00:12:42

الا ترى انه يأمر بالمراجعة ولم ولا يؤمر بها الذي طلق طاهرا امرأته. كما يقال الرجل اخطأ في قوله او اخطأ في جوابه ان اجاب به لم اصنع شيئا صوابا. باب بيع الرطب باليابس من الطعام. باب بيع الرطب باليابس من الطعام. رطب - 00:13:00

يعني انه الرطب يدخل به التمر بالرطب هو لأن هو يصدر التمر بالرطب. اظن ينقص الرطب؟ لا الرطب الله اعلم من الطعام ايه؟ مكتوب من الطعام باليابس. لأن ما انا ما وعي الرطب من الطعام باليابس هكذا - 00:13:17

الحاشي الرطب من الطعام باليابس. اه من الطعام تدخل فيه التمر اه اية كده تمام. باب وعي رطب باليابس من الطعام قال. الرطب يعني مسلا حتى التين كمان لأن بقول لك هو المثال رقم اربعين احاديث تحت الصنف اللي هو فيه احاديث فيها تضاد. التاسع - 00:13:46 الله فيك. يلا. قال اخبرنا مالك بن عبد الله بن يزيد مول الاسود بن سفيان ان زيد بن عياش اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص وعن البيضاء بالسلت. قال له - 00:14:10

ايهمما افضل قال البيضاء فنهى عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقص الرطب اذا بيت؟ قال نعم فنهى عن ذلك قال اخبرني - 00:14:21

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزاننة بيع الثمن ببيع الثمر بالتمر كيدا وبيع الكرم بالزبيب كيدا قال اخبرنا سفيان ابن عيادة قال عن يحيى ابن - 00:14:31

عن بشير ابن يسار عن سارى ابن ابي حث حث حث متى؟ حث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العربي العربية ان بيعها بكينها تمرا كلها اهلها رطبا. المفروض ان في نهي معروف ان لو واحد معه تمر آآآ تمر عادي اللي هو في الشوال ولا حاجة. وفيه تمر فما ينفعش يشتري - 00:14:41

فالنبي عليه الصلاة والسلام رخص بس لحالة واحدة ان واحد اشتهرى الثمر ده وعايز ياخذ لنفسه جميل فانه ده بده فيبيجي واحد يخرس يقول له والله الشوية اللي فوق دول يجي لهم كزا ويبيعوا - 00:15:01

تمام؟ بعض الناس قال لك ايه ازاي يعني ده هو كده آآ هو ده نفس المنهى عنه. صح؟ مش ده المنهى عنه فبقى الناس اختلفوا هل

نقول بالنسخ ولا بالترجح قال لا - 00:15:15

عادي كل الاحاديث دي هناخد بها. ولها احتمال من اتنين. فاهم؟ هو هيقولها لك دي قال اخبر عن سفيان التزولي عن سعد بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحيه عن بيع الثمر بالتمر قال قال عبدالله بن عمر - 00:15:27

حدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا. قال الشافعي بهذا كله تأخذه وليس في فيه حديث يخالف صاحبه. انما النهي عن المزامنة وهي كل بيع كان من صنف - 00:15:43

واحدة من الطعام بيع بيع منه كيل معلوم بجزاف. وكذلك جزاف جزاف لان بينما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما عند البيع ولا ولا مش - 00:15:53

ولا مشتري المفروض. ومشتري. نعم. ومشتري ومشتري. والمشتري مثلا بمثيل ويدا بيد والجزاف بالكيل والجزاف بالجزاف مجهول ووصف نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقص اذا يبس في معنى المزامنة. اذا كان ينقص اذا يبس فهو - 00:16:05

هل بيع عارفين التمرة يا شباب والسمرة؟ اللي هو البلح اللي تمام؟ مش ده داخل في النهي؟ هم. فالشافعي بيقول الاحاديث كلها ثابتة بس احنا هنقول ايه بقى دلوقتي يا ترى هذا عموم دخله التخصيص؟ ولا لما النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن المزامنة اصلا ما كانش يقصد السورة دي ها - 00:16:25

قال فهو تمر بتمرة اقل منه وهو لا يصلح باقل منه تمر بتمرة لا يدرى كم مكينة كم مكينة احدهما من الاخر الرطب اذا يبس فصار تمرا لم يعلم من قدر التمرة وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب ببابس في حال من الطعام اذا كان من صنف واحد ولا رطب ولا رطب برطب لان رسول - 00:16:45

قال صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الرطب بالتمر لان الرطب ينقصه ونظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز رطب برطب لان نقصاهما يختلف لا يدرى كم نقص هذا ونقص هذا؟ كم نقص هذا ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول. صح تمام. قال وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام للنفس خلقي - 00:17:05

او الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته او رطبا بل اه بل بغير مبلور. قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه واذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العراء وهروب - 00:17:25

كان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر والمزمات عندنا والله اعلم من الجمل التي مخرجها عام. وهيراد بها الخاص عام. يبقى بيقى ايه؟ ما دام هو النبي عليه الصلوة والسلام - 00:17:35

اباح صورة نهى عن مثلها يبقى العام في السورة يبقى العام ده خلاه التخصيص. ماشي كده؟ او يراد به الخبر. ماشي قال والنهي عام على ما عدا العرايا نعم يراد به الخاص والنهي عام على ما عدا العراء والعراء مما لم تدخل فيه في نهيه لانه لا ينهى او لا ينهى عن امر يأمر به الا ان يكون منسوخا ولا نعلم ذلك منسوخا والله اعلم - 00:17:45

قال والعرابي ان يشتري الرجل ثمرة النخلة واكثر بخرصه من التمر ويخرص يخرس الرطب رطبا ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرة. الرجل ثمرة آآ النخلة او اكتر اكتر من نخلة بخرصه. يجيب واحد من اهل الخبرة يقول له قدر لي كده شوية - 00:18:10

البلح اللي فوق دول يجي له كم؟ ماشي كده؟ طب واللي تحت ده معلوم ولا مش معلوم؟ معلوم نقدر نشوف كم كيلو وشوف وهكذا قال يخبس التمر قبل ان يتفرق البائع والمشتري فان تفرقا قبل ان تقارب فسد البيع كما يفسد في الصرف. ولا يشتري رجل من العراء الا ما كان خرسه ثمرة اقل من - 00:18:30

خمسة او سوق فاذا كان اقل من خمسة اوسق بشيء فان قل. وان قل جاز فيه البيع فان قال قائل كيف يجوز البيع فيما دون خمسة او سخ ولا يجوز فيما هو اكتر منها. قيل يجوز بما اجازه - 00:18:49

فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه عايز يقول له وكيف؟ بيكول له ازاي؟ قال له النبي قال كده عليه الصلاة والسلام خلاص - 00:18:59

ويرد بما رده به صلى الله عليه واله وسلم. قال أخبرنا مالك عن داود ابن حصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في - 00:19:08

ما دون خمسة أو سق او في خمسة او سق انشكوا من داود. قال وفي الرجل اللي تحت مشتهي التمر هنقول له مشتهي اه بس مش تروح تتاجر فيه فاهم يا دوبك على قد انت وعيالك تاكله منه. فاهم؟ ماشي. قال وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اجازته اجازته. اللي هو التعبيين يا شباب مش معناه ان الوقت - 00:19:18

وقت يعني عين وحدد اجازته بملكية من العراء دليل على ما هو أكثر منها فهو ممنوع بمكيلة بمكيلة احسن الله اليكم مكيلة من العرايا دليل على ان ما هو أكثر او أكثر منها فهو ممنوع - 00:19:38

بيعه في الحديث نفسه ولو قال قائل وادخله في بيع الرطب بالتمر والملزمات لكن مذهبنا يصح عندنا والله اعلم. ولا تكون العرايا الا من نخل او عايز يقول ما استثنى من الاصل لا يقاس عليه وإنما يبقى كل فرع يلحق بالاصل. يعني ممكنا واحد يقول له طب ما بالشكل ده - 00:19:52

ده بقى ممكنا نجيب التين المحفف مع التين العادي ويعملها بقى ايه لأ يقول له لأن القاعدة العامة النهي عن المزاينة بقى ده الاصل لا يخرج منه إلا بايه - 00:20:12

حجة. طب نقيس على الفرع اللي خرج ولا ليبقى الحكم للاصل؟ اه وده شرحه في كتاب الرسالة اوسع. ها؟ قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمرة لا مثلا بمثلك كيلا بكتين - 00:20:22

يناهز وزنا بوزن الى ان لان اصله الكيل. باب الخلاف في العراء. قال الشبيه لم يجد الذين يظهرون القول بالحديث سواء. نعم لأن الرطب الرطب هي هي مش شرط بس هو انا قلت الرطب لان المسألة اصلا في الرطب - 00:20:32

فاهم يعني المسألة اصلا فيها في الرتب خاصة. تمام ما استثنى من الاصل لا يقاس عليه استثنى من الاصل لا يقاس عليه قال الشافعى احسن الله اليكم قال الشافعى رضي الله عنه ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث استثنى من المشرفات - 00:20:50

اهل الكتاب صح؟ نقيس على آآ لو لقينا مشرفة ملحة. نقيسها على اللي استثنى ولا الاصل؟ الاصل. تمام باب الخلاف بقى في العرايا ها ولم يجد الذين يظهرون القول القسم ده يدخل تحت ايه - 00:21:09

ايه؟ لأن ده يدخل تحت اللي هي مش مختلفة اصلا. العاشر ده هيبيقى رقم حداشر بيع الرطب ايوة نعم ولم يجد الذين يظهرون قول بحديته في شيء من الأحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمل مع المفسر وذلك انهم يلقون بهما قوما من يلقون بهما قوما من اهل الحديث - 00:21:24

ليس لهم بصر بمذاهبه فيشبهون عليهم. وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه من المجمل مع المفسر. وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حال فخالفه بعض اصحابه وفتنا وقال لا يجوز لنبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال لبس بحنطة بحنطة مبلولة. واحداها اكثرا ابتلاها من الآخر ولا رطب بربط - 00:21:45

ولم يزد على ان اظهر الاخذ بالحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال ولا بأس بتمرة بتمرةتين وثلاثة باربع الى ان هذا لا يعني هو بيقول ان في ناس - 00:22:05

آآ بيلقون الشبه ويجعلون ذلك سببا في طرح الأحاديث فيبقا لهم مجموعة من رواة الحديث هم من حفظة الحديث. بس ما عندهمش الفقه وال بصيرة فييلقون فيهم الشبهات ويشكرونهم. فاهم كده اهو بيقول لهم انا بقى هروقكم - 00:22:16

فقيل له اذا كان التمر محurma الا كان بكلمة فكيف اجست منه قليلا باكثرا فان قال لا يكال. فهكذا كل التمر اذا فرق قليلا وان تجمع تمرة وإنما تجمع تمرة يا اخرى فتكال. وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم الا كلام بكار دليل على تحريمها عددا بعدد مثله او اقل واكثر منه. فقد اجازته متفاصل - 00:22:33

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه الا مستويات بالكيد. قال الشافعي وخالفونا معا في العرايا فقالوا لا نديز بيعها وقالوا نرد اجازة بيعها بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابدة - [00:22:53](#)

وناهي عن الرطب بالتمر وهي داخلة في المعنبيين فقيرة لبعض من قال هذا منهم فان اجاز انسان بيع مزامنة العرايا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز بيع العرايا قال ليس - [00:23:03](#)

كذلك له قلنا هاي حجة عليه الا كهي عليكم في ان يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحل ما احل ونحرم ما حرم ارأيت له ادخل اليكم احد مثل هذا فقال - [00:23:13](#)

قال انتم تقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر وتقولون في الحديث دالة على الا يعطى الا ببينة. ومن حلف برى ما لم تقولون في قتيل - [00:23:23](#)

يوجد ما لم تقولون في قتيل يوجد في محله يحلف اهل المحله ويغermen الديه فتغermen من حلف وتعطون من لم تكن له البينة فخالفتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من دعا واليمين على من انكر قالوا لا ولكنها - [00:23:33](#)

جملة يحتمل ان يراد بها الخاص ولما ولدنا عمر يقضى في القسامه فيعطي بغير بينة ويحلف ويغermen قلنا جملة البينة على المدعى عام الخاص لان عمر لا يجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخالفه. قال الشافعي بقيل له || قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادل على قوله ام قوله غيره؟ قال لا قول بل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:50](#)

كما دلوا على قوله قال قلت لها وهو الذي زعمنا نحن وانت. لانه لا يستدل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره الا بقول نفس القائل واما غيره فقد يخفى عليه - [00:24:10](#)

قوله قال وكيف تقول قلت واحل ما احل من بيع العرايا واحرم ما حرم من بيع مزامنة. وبيع الرطب بالتمر سوى سوى العرايا وازعم ان لم يرد بما حروي بينكرروا عليه وبيقول له حاجة من الاثنين - [00:24:20](#)

حاجة من الاثنين هم عايزين يلزمونه في الدين. ان يكون بيع العرايا جائز ببقى تجوز كل ما هو في مثل حاله تمام كده او او تقول ان هو كله حرام. قال له أ. انا هاقول ان بيع المزامنة حرام - [00:24:33](#)

واستثنى منه هذه السورة بحديث النبي عليه الصلاة والسلام. ما تلزمنيش انت ما تلزمنيش تقول لي آآا اصل هم عايزين يقولوا لما فرقت فرقت بين المتماثلين فهو قال لهم النبي عليه الصلاة والسلام قال كده وثبت الحديث عندي. فاهم - [00:24:51](#)

نعم احسن الله اليكم. قال واحرم ما حرم من بيع موجبات وبيع رطب التنس والعراء وازعمه ان لم يرد بما حرم ان لم يرد بما حرم ما احله ولا بما حل ما حرم - [00:25:05](#)

اوطعوا في الامرين وما علمتك الا اطعت عطلت نص قوله في العراء وعامة من روى عنه النهي في المزامنة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا فلم يكن للتواهم هنا موضع فنقول - [00:25:15](#)

حديثان مختلفان ولقد خالفه في فروع بيع الرطب بالتمر. قال فوافقتنا بعض اصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال لا تبع الا من صاحبها الذي اعراها. اذا - [00:25:25](#)

بدخول الرجل عليه بتمر الى الجذاز قال فما علمته احلها فيحليها فما علمته واحلها فيحليها لكل مشتر ولا حرمها فيقول قول من حرمها. احلها فيحليها. نعم. فما علمت واحلها فيحليها لكل مشتر ولا حرمها فيقول - [00:25:35](#)

من حرمه وزاد فقال تبع بتمر نسبيه والنسبة عنده في الطعام حرام ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره انه اجاز ان تبع بدين. فكيف جاز لاحد ان يجعل الدين في الطعام - [00:25:51](#)

الى خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ان يحل بيعا من انسان يحرمه من غيره. فالشرك هم صاحبنا في رد بيع العرايا في حال وزاد عليهم ان اذ احلها الى الجذاز - [00:26:01](#)

فجعل طعاما بطعم لاجل والاجل مجهول لان الجذاز مجهول الاجال لا تجوز الا معلومة. قال والعريaya التي اللي هو ان هو ياخد المحصول يشيل المحصول يقطفوا قال من رعاية الله خص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيما ذكر فيما ذكر محمود بن لابد

قال سألت زيد ابن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي تحلونها؟ فقال فلان واصحابه - 00:26:11

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل يشتريه بها غير شوية تمر فاهم؟ فلو كان هو عنده دهب او عنده مال مش هيرخص له. هي رخصت في حالة ايه هي؟ واحد اشتهرى الثمر اللي فوق. وما عندهوش - 00:26:34

فلوس يشتري بها ما حلتوش غير ايه شوية تمر تحت. فهو ده اذن له اه كل دى لأ هي دى الصورة. فهمت كده على بعضها فهو الثاني بيقول له ازاى النبي عليه الصلاة والسلام ينهى ويأذن فيينا؟ قال له خلاص هو استثنها رخصة من عند الله - 00:26:53

احسن الله اليكم قال وعندهم فضل تمر من قوت زناتهم فارخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشتروا العراء بخرصها من التمر يأكلونها رطبا. باب بيع الطعام قال حتى اخبرنا ما كنا - 00:27:15

ابن عمран رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طاع طعامه فلا يباعه حتى يستوفي. قال اخبرنا مالك عن عبدالله بن دينان عن ابن عمран ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تاع طعاما فلا يباعه حتى يقبضه. قال اخبرنا سفيان - 00:27:25

عمرو بنبيان عن طاووس عن ابن عباس قال اما الذين يعني ما ينفعش يبيع اللي اشتراه لحد ما ايه يكون قد يعني مستوفيه قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام وان يباع حتى يستوفي. وقال ابن عباس برأيه ولا يحسب كل شيء الا مثله. قال اخبرنا سفيان ابن ابي نجح عن عبدالله بن - 00:27:35

من هالي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنطين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف فليس فليس في - 00:27:55

الى اجل معلوم. وقال الى اجل معلوم. قال اخبرنا الثقة عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:05

عن بيع ما ليس عندي. قال الشافعي رضي الله عنه وليس شيء من هذه الاحاديث اللي آانت رحت لواحد نجار تمام؟ احنا هو في ايه؟ النهي لا تبع ما ليس عندك. تمام؟ رحت للنجار اديته فلوس اوضة النوم كلها. ماشي؟ ولسه مش موجودة اصلا. هي مش موجودة - 00:28:15

يرحmk الله. هي مش موجودة. مش ده ممكن يكون صورة تحت باعة ما ليس عنده. نعم. فهو بقى بيقول لأ ده دى نعم هي هو غرفة النوم موجودة. بس بعد كده هو باع لك غرفة النوم. يعني ده في كلامهم يعني. فالشافعي هيخلி ده ايه؟ هيخلி ده زي اللي قبله - 00:28:34

ماشي؟ ما هو حاجة من الاتنين ما لهاش تالت تمام؟ هي الاحاديث دي كلها صحيحة. فما قدامكش حل غير من اتنين. الحل الطريق اللي سلكه ابن تيمية قال لأ. ده غير ده - 00:28:54

الشافي قال لأ ده هو ده بس مستثنى ربنا سبحانه وتعالى من رحمته استثنى الحال في العرايا واستثنى الحالة دي. ابن تيمية قال لأ ليس هناك شيء في شريعة الاسلام على خلاف القياس. لا يمكن ان - 00:29:04

ان تتحدد الصورتان ويختلف الحكم. ده رأيه وعمل رسالة ليس في الشريعة ما هو على خلاف القياس. الاتنين متفقين في ايه يا شباب؟ صحيح. في العمل بالاحاديث كلها. لكن واحد مختلف هل هذا مطابق لما نهي عنه - 00:29:18

هو الشافعي قال اه هو دى هي دى الصورة بس ده استثناء النبي عليه الصلاة والسلام قال به. ابن تيمية بيهرى ان ده من باب الدين انك كانك اديته فلوس يعan بها - 00:29:32

على اللي هو الصنع او او الزراعة يعني يا اما عقد الاستصناع او السلام ماشي؟ مش مهم مين الاوتق؟ احنا بس بنشوف مذاهب كل واحد. تمام يا ابو حميد رضي الله عنه عنكم ليس شيء من هذه الاحاديث مختلفا ولكن بعضها بعضها من الجمل التي تدل على معنى المفسر وبعضها ادي آآ ودي فيه اكتر من - 00:29:43

ما اودي في بعضه فقال فسألني مقدم من اهل العلم ممن يكثر خلافنا. ويدخل المجمل على المفسر مفسر اول مرة ييجي ده. هم. احنا

عندنا كم لفظ عندنا اهل الكلام بعض اصحابنا وناحيتنا وعندنا بعض الناس وبعض اصحاب الحديث وبعض اصحاب الحديث والرأي
وصنفان من اهل العلم ما ذكره مش وعندنا دى جديدة - 00:30:04

فسألني مقدم من اهل العلم ممن يكثر خلافنا قال رأيت هذه الاحاديث مختلفة او آآ هي قلت ما يخالف منها واحد واحدا. قال فابل لي
من اين اتفقت ولم تختلف - 00:30:24

قلت اما ابن عمر فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ساع طعامه فلا يباعه حتى يستوفيه فدل هذا على الا يجوز
لمبتاع لمبتاع طعاما بيعه قبل ان - 00:30:42

يستوفيه لأن الله والله لأنه اعلم مظمون بالبيع على الباعي فلا يكون من الضمان غيره بالبيع. ويأخذ هو ثمنه وربه وهو وهو لو
هلك في يده البائع قبل ان يقبضه يقبضه المبتاع اخذ منه رأس ما له وكان كمن لاب آآ كمن لا بيع بينه وبينه. واما حديث -
00:30:52

عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر والله اعلم الا انه لم يذكر فيه ابتاع طعاما. وفيه دالة اذ قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فالطعام ان يباع حتى يعلم - 00:31:12

حتى يكال واذا اكتاله المشتري فقد استوفاه وان كان حديث ابن عمر اوضح معنى منه فاما حديث حكيم بن حزام فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهاه والله اعلم ان يباع شيئا بعنه لا يملكه - 00:31:22
والدليل على ان هذا معنى حديث حكيم حزام. والله اعلم حديث ابي المنهار عن ابن عباس ان رسول الله قل هو الله اعلم والله اعلم.
لا يجزم بشيء محل خلاف - 00:31:33

انما احنا بنتتعجل في هذا الذي لا يختلف فيه اثنان وزي ما انا شايفك بالظبط وكده فاهم هي ايه الناس دى كانت بتخاف من ربنا
يعني الله اعلم. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من سلف في تمر سنتين او ثلاثة من سلف في تمر سنتين او ثلاثة ان
يسلف في كيد معلوم زي معلوم. وهذا - 00:31:43

آآ بيع بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها واذا اتي بها البائع لزمه المشتري. وليس بائع عين بيع العين اذا
هلكت قبل حاول انه يخلي في فرق بين الصورتين - 00:32:03

حاول يخلي فيه فرق اوجب الفرق. ده غير بابع الرؤساء قال اذا هلكت قبل قبض فيها البيع ولا يكون بيع العين مضمونا على البيع
فيأتي بمثله. اذا هلكت. يأتي ابيه. فيأتي بمثله اذا هلكت. فقال كل ما قلت كما قلت - 00:32:16
قلت وبه اقول فقلت له ولا نجعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفين ابدا اذا وجد دى قاعدة دى دى قاعدة
اساسية. ولا نجعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين مختلفين ابدا اذا وجد السبيل الى ان يكونا مستعملين. فلا نعطي
منهما واحدة - 00:32:30

لان علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا يعني لو احنا انت عطلت واحد عطلته ليه وخدت بالثاني ولا نجعل المختلف الا فيما لا يجوز
ان يستعمل ابدا الا بطرح صاحبه. قاعدة هو ده التعريف المختلف عند - 00:32:47

احسن صفحة عرف فيها معنى مختلف الحديث قال فقلت له ولو ذهب ذاهب في هذه الاحاديث الى ان يجعلها الى ان يجعلها
مختلفة. فيقول حاكي ابن عباس قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فامر - 00:33:00

من يسلف في كيل معنوز معلوم وهذا اول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وانما صاحبه بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه
عن بيع ما ليس عنده. والسلف في صفة - 00:33:15

بيع وسعره بصفة بيع ما ليس عنده. فلا يحل السلف هل الحجة عليه الا ان يقال له السلف صنف بقول لك افرض واحد قال النبي عليه
الصلوة والسلام نهى عن بيع - 00:33:25

كما ليس عندي وانا مش شايف اي فرق بين السلف وده. قال له خلاص مش شايف فرق مش شايف فرق. هم زي بعض. بس النبي
عليه الصلاة والسلام اذن في هذه - 00:33:35

الصورة يعني الرجل ما وافقش من الشافعي في في اللفة اللي لها دي. قال له يا عم خلاص هم زي بعض بالزبط. بس النبي عليه الصلاة والسلام استثنى دي. هتقول ايه فيها - [00:33:45](#)

فاهم ولو نستعمل حديثين معا ونجد عوام المفتين يستعملونها وباستعمال عوام المفتين ايها دليل على ان الحدث تلزمهم بان يستعملوا كل ما كان في معناها. ولا يتفرقوا فيه كما اجتمعوا على - [00:33:56](#)

استعمال هذين والدليل على ان الحجة مع استعمارهما دون مثلا من لم يستعملهما؟ قال فقلت له هكذا الحجة عليك في كل ما ذهبت اليه من ان تجعل المفسر - [00:34:07](#)

مفسرة مرة حجة على حجة على المجمل والمجمل مرة حجة على المفسر. هو في في القسامه واليمين مع الشاد ولبنة المدعى وبين العراء والمزاينة وغير ذلك مما كثر مما اسمعك تذهب فيه الى الطريق التي ارى ان ان تقبلها عن طريق النص بانها تضاد انتشارا بخلاف بين اهل الحديث يعني ايه والله - [00:34:17](#)

كلام بديع. بيقول له انت عايز تقول لي ما هو الشافعي بيقول للراجل هو انت عايز تقول لي ان لو فيه فرض خرج عن حكم نظائره ده مش ممكن ابدا - [00:34:37](#)

قال له ارحمك الله. قال له اه. قال له طيب انا اسألك سؤال. فيه في الشريعة كده حاجة هنقضى بها من غير اي شاهد قال له لأ. قال له طب ما القسامه ما فيهاش شاهد ولا حاجة. ده فيه واحد مات في العزبة دي - [00:34:47](#)

تمام؟ ما فييش اي بينة عليه. فعلينا بالقرائن واليمين ما فيش اي شاهد هنا. فعايز يقول له ان الشريعة فيها اه بعض الافراد خرجت عن حكم نظائرها لعلة. وانت نفسك بتقول بها. فاشمعنا هنا جاي تقول مش هقول بها. فاهم؟ ماشي - [00:35:00](#)

قال والله وقال ولكن كذبوا فيها الاستئثار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر في ان قال ذلك بيقول له انت ممكن تشغب بال حاجات دي بس مش تروح عند واحد لا يبصر الحديث فتقعد تشكيكه في الكلام ده تقول له ايمكن ان ينهى النبي عن شيء ثم يامر به كذا كذا لذلك هو بدأ الكلام بايه يا - [00:35:17](#)

لو تفتكروا شف قال ايه. مقدم. لأ اللي هو آآ في اللي قبله اللي هو صفحة متين ستة وستين يقول آآ ولم يجد الذين يظهرون القول بالحديث في شيء من الاحاديث من الشبه ما وجدوا في المجمل والمفسر. يعني اكتر حاجة - [00:35:37](#)

وذلك انهم يلقون بهما قوما او يلقون بهما قوما من اهل الحديث. صح؟ ليس لهم بصر بمذاهبهم الفقه والكلام ده كله فيسبهون عليهم فهمت كده فيبيقول له لأ انت ده بتعمله مع زي واحد كان بيناقش ابن تيمية واستعرض عليه. قال له انما انت رجل غايتك ان تترأس على مجموعة من الاعاجم - [00:35:57](#)

يعني تعمل نفسك شيخ مع ناس لسه حدسأ عهد بالاسلام. انما هتتيجي تعمل كده معنا ما ينفعش. فاهم ليس في الشريعة ما هو على خلاف القياس قال باب المسرات الخراج بالضمان. قال اخبرنا سعيد بن سالم واحد يجيب عنده معزة. تمام كده؟ يفضل يسيبها ما يحلهاش لحد ما بطنها - [00:36:23](#)

كبيرة فيجي الرجل عشان يشتريها يقول له شفت اللبن بتاعها قد ايه وهو بقى له اسبوع مش حالبه. فاهم كده؟ فيبقى بطنها كبيرة. اول ما الرجل ياخدها ويحلها يقعد - [00:36:46](#)

اسبوع وما فيهاش اي حاجة. فيلاقيها ايه؟ ما فييش. يعمل ايه بقى في الحالة دي؟ ها اخبرنا سعيد المسيم عن ابن ابي ذئب ما معنى الخراج بالضمان؟ يعني من كانت من كان الشيء عنده فله خراجه - [00:36:56](#)

الخراء بالضمان. يعني من كان له غلة الشيء فعليه غرمه. غلة الشيء يعني واحد مأجر عربية خلاص هو في فترة انتفاعه بها حصل لها خراب يبقى اللي كان مأجرها هو اللي يتحملها - [00:37:10](#)

ماشي احسن الله اليكم قال عن مخرج خفافه عن عورة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان. قال اخبرنا مسلم البخاري عن هشام ابن عرة عن ابيه عن - [00:37:27](#)

من كان يضمن فله غلة الشيء اذا تلف يبقى هو اللي له غلته. صح ولا عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج

النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان قال الشفع واحسروا إلى بلا اشك ان شاء الله وان مسلما نص - 00:37:39

بالضمان في تعارض مع المسراة مع حديث المسراة في الظاهر لأن حديث المسراة لو الرجال اكتشف ان المعزة دي هفق وما بالهاش حليب والرجال خدعا يعمل ايه ؟ فالنبي عليه الصلاة والسلام قال ردها وصاعا من تمر - 00:37:58

التمر ده مقابل ايه ؟ شوية الحليب اللي حلبهم. صح ؟ فقال لك ازاي ؟ ده الخراج بالضمان لو المعزة دي هلكت وهي في ملكه. مين اللي هييشيلها الرجال اللي اشتراها قال له طب ما دام هو اللي هييشيلها يبقى كان المفروض الحليب ده يبقى بتاعه - 00:38:13
يبقى كده في شبه تعارض بين الاثنين ولا انت فاهمين يا شباب ؟ ماشي ان مسلما نص الحد ان مسلما ان مسلما نص الحديث فذكر ان رجلا ابتعن عبدا فاستعمله - 00:38:29

هذه اه مسلم يا خالد نعم قال ان مسلم النص الحديث فذكر ان مسلما نص الحديث انه لم يتمتع عبدا فاستعمله ثم ظهر منه على عبيا فقال قضى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بردء بالعيوب فقال المقصي عليه قد استعمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالضمان. قال اخبرنا مالك عن ازدياد ماشي - 00:38:45

هو انا ضحكت عليه وقلت له ان العبد ده ما فيهوش عيب وطلع فيه عيب. ماشي كده ؟ خلى العبد يقف بشكل معين وطلع العبد ده مسلا اعرج مسلا فيقول له طيب ما هو بقى له اسبوع عمال يشغل في العبد وينتفع منه - 00:39:08
فاهم كده ؟ قال له الخراج بالضمان لأن العبد ده لو كان مات وهو عنده كان مين اللي هييشيله ؟ هو ما دام هو اللي هيغفرمه يبقى هو لله ايه ؟ يبقى كده التحديس - 00:39:23

المعروف. ايه بقى اللي في الظاهر يخالفه اللي هو الثاني ده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصرروا لي لا تصرروا الابل الابل والغنم فمن ابتعنا بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان رضيها - 00:39:33

رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر. قال اخبرنا سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يكره الا انه قال ردها وصاع من تبن الله - 00:39:46

قال الشافعي رحمة الله تعالى وحديث الخراج بالضمان وحديث المسراة واحد متفقان فيما اجتمع فيه معناهما. وفي حدث المسراة شيء ليس في حديث الخراج بالضمان قال وذلك ان متع الشاة واناقة مصرات متاع لشاة او ناقة فيها لبنة ظاهر وغيرها وهو غيرها كالثمر في النخل الذي في النخلة الذي اذا - 00:39:56

شاء قطعه وكذلك اللبن اذا شاء حلبه والبن مبيع مع الشاة وهو سواها. وكان في ملك البائع فاذا حلبها طيب هنقول بسرعة هو عايز يقول ان الخراج بالضمان غير حديث المسراة. ليه - 00:40:17

لان اصلا الحليب اللي في المعزة ده حصل امته ؟ قبل ولا بعد ؟ قبل ؟ صح ولا لأ ؟ ايوا تمام كده فاذا حلب ثمراد ردها بعيوب تصرية ردها. لما يكون حدث ونبت اثناء ملكه. تمام ؟ شفت الدماغ - 00:40:32

قال ثم اراد ردها بعيوب التصفية ردها وصاع من تمر اي حد يقابلها. ليه انت ما شوية ناس مسلا عندهم احاديث وحافظين وعمالين قاعدين مع بعض يقولوا الحديث ضروري من مية - 00:40:50

قال له ايه ده مش العبرة واتنين مش مية وجه. هات لي حديث واحد وتعال اما اوريك اعمل فيه ايه. في احده غلط مش عارفة يعني لأن عادي لأن هو في لأن في خلال المناظرات اصل ما حده يعني في ناس بيذكروا ان هم آآان في اشياء يعترض بها عليه لكن ما اعرفش ان في منازرة حصلت - 00:41:01

هو حد غلبه. يعني ما عرفش به ما اتحكاش يعني. تحدي علمي يعني قال اه كثر اللبن اللبن او قل كان قيمته او اقل من قيمته. كان دايما يحدث بانه لو كان يحفظ زي واحد زي يحيى ابن معين مثلا او اسحاق ابن راهويه كان - 00:41:18

نعمل ايه ؟ بس هو ده مش ممكن هو ربنا كده سبحانه وتعالى ما حصلش يعني دي حاجة ومواهب واحد ربنا فتح عليه في هذا الباب والثاني ما لو ش في ده بس حافظ اسماء الرواية. طب شف الشيعي يقول لك لم يحضرني. اصل مش عارف ايه اصله ممكن خلاص ؟

قال لان ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان جمع في بين الابل والرام والعلم يحيط ان الالبان للابل والغم مختلفة لكترة والاثمان وان البان كل الابل والغم مختلفة كذلك - 00:41:51

البقر لانهما في معناها لانها في معناها. قال فان رضي الذي ابتعد الصلاة ان يمسكها بعيوب التصويرة ثم حل بها زمانا ثم ظهر منها على عيب غير التسلية فان ردها بالعين ردها - 00:42:01

ولا يرد اللبن الذي حلبه بعد لبن التصرية لانه لم يكن في ملك الباعي. وانما كان حادثا في ملك مكتاع كما حدث الخراج في ملكه ويرد ويبرد صاع من ثمر من ثمر لبن التصرية فقط. قال الشافعي اذا ابتعد العبد فانما ابتعه بعيوبه وما حدث له في يده من خبيته -

00:42:11

اذا ارتاع العبد فانما ابتعاه بعيوبه وما حدث له في يده من خدمة او خراج او مال افاده فهو المشتري لانه حادث في ملكه. لم تقع من المصراوي العبد الانتفاع من العبد كان بعد انتقاله للمشتري. انما المسرك موجود اوي - 00:42:31

لأنه حاد في ملكه لم تقع عليه صفة البيع فهو كلابا الشاة الحادث بعد لبن التصرية في ملك عشان هو كان اه هو جاب حاجة تانية بس يعني كت لسه هقول للبراهيم علي بس لقيتها جاية في السكة بقى. انا قلت هيختصرها من هنا لانه ذكرها في الرسالة بس على حزك ذكرها - 00:42:49

الحمد لله. قال وكذلك نتاج الماشية يشتريها فتنتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون استديو كذلك لو اخذ لها اصواتا او شعورا او اوبارا. وكذلك لو اخذ للحائط ثمرا اذا كانت يوم كده تمام. هم. ماشي. اذا كان يوم يوم يردها - 00:43:08

بحالها يوم اخذها وافضل. وهكذا وطا الامة الشيب قد دلس له فيها بعيوبه ولا شيء عليه ولا شيء عليه في الوقت والخرج والخدمة وليس باكثر مما وصفت من وطا ثيب لا ينقصها الوضوء. واخذ ثمرة ولبنا ونتاجا اذا لم ينقص الشر والامهات. وكذلك -

00:43:28

كراء الدار بيتاعها فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء ضمان يحل له يحل له يحل له اصواتا او شعورا او اوبارا. وكذلك لو اخذ للحائط ثمرا اذا كانت يوم كده تمام. هم. ماشي. اذا كان يوم يوم يردها - 00:43:45

ويتحقق ممالك فتقطع عليهم عتق. فيقع عليهم عتقه لانه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا في له به ان شاء رده وادا جعل له ان شاء رده فقد جعل له انشاء ان يمسكه فقد بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا له وان يمسك ان يمسك في الشاة والمسرات فقال ان نضيع فامسك - 00:44:05

سخطها ردها وصاعا من ثمرین مع ابانته الاول بقوله ان شاء ردها قال شفيف فاما ما ضمن ببيع فاسد او غصب او غير ملك صحيح فلا يكون له - 00:44:25

فرجه ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه وكيف يجوز اذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعة من مملوك لمن يحل له ملكه للملك المدلس ان - 00:44:35

الا معناه ان يجعل لغير مالك ولمن لا يحل له حبس الذي فيه منفعة فيكون قد احيل الى ضده وخورف فيه معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. عندنا تلات - 00:44:45

ذكروا الان واحد اشتري مثلا عبد تام العبد ده كان فيه عيب وهو انتفع من العبد المدة دي. تمام كده؟ فالخرج بالضمان. لان العبد لو تلف هيكون في ضمانه. دي السورة الاولى. طب والمسراة؟ الحليب اصلا - 00:44:55

فيها قبل ما تتابع. ببقى ليه؟ ببقى هيرد. هيردها وصاع من ثمر. خلاص كان الخراج مش له اللي هو ده يعني. الصورة الثالثة بقى ان واحد سرق حاجة ولها في شيء طلع منه هل الخراجي يكون له - 00:45:13

ما الخراج لأ مش له فاهم ليه؟ لانه حبسها مدة من الزمن لا يباح له ان يحبسها. فهو هنا بايه؟ يعني بيذكر الصورة الثالثة اللي هي

ماشي يا فندم. باب الخلاف في المسارات قال قال الشافعي فخالفنا بعض الناس في المصارفات فقال الحديث فيها ثابت. ايه لأ هو ده معروف كل من كان عليه يضمن الشيء فله غلته وخرابه. ها - 00:45:38

قال فقال حديث يا ثابت ولكن الناس كلهم تركوه فقال افتح لك لي عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تركه انه تركه قال لا. قال فانت تحكي عن ابن مسعود انه قال فيها مثل معنا ما روي - 00:45:52

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقلت له او تحكي عن احد من التبعين انه تركه؟ قال فما علمته ذكر في مجلسه ذلك احدا منهم يخالفه. قال انما عانيت بالناس مفتين في زماننا او - 00:46:02

قال للتابعين قلت له اتعني يا بلدان؟ قال بالحجاج بالعراق فقلت له فاحكي لي من تركه بالعراق قال ابو حنيفة. قال ابو حنيفة لا يقول به واصحابه قلت افبعد واصحابه الى رجلا واحدا لانه قبلوه عن احد. قال فلم اعلم غيره. قال به. قال فانت اخبرتنا عن ابن ابي ليلى انه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ. قال وهكذا - 00:46:12

كان يقول ولكن لا نقول به فقلت اجت. ولكن ابن ابي ليلا قد زاد الحديث فتأول فيه شيء يحتمله ظاهره عندنا على غيره. فقلن بظاهره وابن ابي ليلى اراد اتباعه - 00:46:32

قال فما كان مالك يقول فيه قلت اخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث قال فما كان الزنجي يقول فيه قال سمعته يفتني به بمعنى الحديث. قال الشافعي وقلت له ما كان من يفتني - 00:46:42

ببصري يقول فيه قال ما ادري قلت افرأيت من غاب عنك فقوله من اهل البلدان يجوز لي ان اقول على حسن الظن بهم افهم وافقوا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا ان تعلم قوله - 00:46:52

قال الشافعي فقلت فقد زعمت ان الناس كلهم تركوا القول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسراء. وزعمت على لسانك انه لا يجوز لك ما قلت ما قلت - 00:47:02

ما قلته ولم يحصل في يديك من الناس احد تسميته غير صاحبك واصحابه. قال وقلت له هل وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا يثبته اهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء الا على حديث - 00:47:11

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. قال كنت ارى هذا قال فقلت علمت الان ان هذا ليس هكذا. قال و كنت ارى حديث جبل معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:21

ثم يأتيبني سلمة السالمة فيصلي بقومه العتمة وهي له نافلة ولهم فريضة. فوجدنا اصحابكم المكين عطاء واصحابه يقولون به والدنا وهبة بن و الحسن وابا رجاء العطاردي وبعض مفتني اهل زماننا يقولون به قال وغير من سميت قال اجل وفي هؤلاء ما دل على ان الناس لم يجتمعوا على تركه. قلت - 00:47:31

وقد شهدت منذ لقيتك وشهادنا ان نجد حديثا واحدا من سويت وير والحديث خالفته خالفته العامة فما وجدنا الا ان الموضع لم يتقدم نهائيا لانه لا يوجد حديث يثبته اهل العلم - 00:47:51

اتفق الناس على ترك العمل به ده قاعدة مهمة جدا الا ان يخالف في حديثه نعم هو بيقول له هل ايه بيقول له انت بقى لك مدة عمال بتجتهد في ايه ؟ في انك تجد حديث واحد يثبته اهل الحديث ويخالفه عامة العلماء فلا يعملون - 00:48:06

ده مش موجود قال الا فما اردنا الا ان يخالفوه الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قلت او ثابت هو قال لا قلت لا لا يثبت مثله فليس بحجة لاحد ولا عليه. قال فكيف نرد صاعا من ثمن ولا نرد ثمن اللبن؟ قلت اثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قلت وما ثبت عن النبي - 00:48:26

صلى الله عليه وسلم فقال فليس فيه الا التسليم. فقولك وقول غيرك فيه لم؟ وكيف خطأ؟ قال بعض من حضره نعم قلت فدع كيف اذا قررت انها خطأ في موضع فلا تضعها في موضع - 00:48:49

الذى هي فيه خطأ. قال بعض من حضره وكيف كانت خطأ قلت ان الله عز وجل تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه

وسلم بما شاء. لا معقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما امر - 00:48:59

وليس لهم فيه الا التسليم. وكيف انما تكون في قول الادميين الذين يكعونوا قولهم تبعا لا متبوعا ولو جاز في القول اللازم كيف حتى يحمل على حتى يحمل على قياس او فطئات او فطنة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي - 00:49:09
فيها واذا لم يكن له غاية ينتهي اليها فبطل القياس ولكن القول قوله قول فرض لا يقال فيه كيف وقول تبع يقال فيه كيف يشبه بالقول الغاية. يشبه بالقول الغاية - 00:49:27

قال الربع والقول الغاية الكتاب والسنة. قال قلت له هل تعلم هل تعلم في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان معنى ان معنى الا اثنين؟ قال ما هما؟ قلت ان الخراج - 00:49:37

حدث بعمل العبد ولم يكن في ملك الباقي ولم يكن له في حصة من الثمن. فلا يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري ان يكون الا المشتري. انه صلى الله عليه وسلم قضى به - 00:49:47

الماكبي ملكا صحيحا قال لا. قال فانك لما فرعت خالفت بعض معناهما معا. قال وain خالفت؟ قال زعمت ان خراج العبد والامة وخدمتهما وما ملكا وما ملكا بهبة ووسبيط او كنز او جدah وغيرها من وجوه الملك - 00:49:57

يكون لسيده الذي اشتراه ودلس له فيه بالعيوب له رده ان الخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير الخراج. فاذا قيل لك الم لم تجعل ذلك لغير الخراج والخارج - 00:50:12

يكون بعمله وما وهب له يكون بغير عمله. ولا يشغله عن خدمته فقلت لانه حديث في وجهه ليس من عقدت عليه صفة البيع. وزعمت ان البان الماشية وانت وصوفها وتمر النخل لا يكون مثل الخراج. لأن هذا شيء منها والخارج ليس من العبد وتعب العبد بالخارج. وتعب العبد بالخارج اكثر من تعب الماشية باللين والصوف والشعر - 00:50:22

منها وكلاهما حادث في ملك مشتري. وزعمت ان المشتري اذا كان جارية فاصابها لم يكن له ردها. فقيل وتنقصها فقيل وتنقصها الاصابة؟ قال فقيل الاصابة اكثرا او يجد الف دينار ركازا فيأخذها السيد وكلاهما حادث بيكرهه. فلما فرق بينهما؟ قال اذا انه وطأ وطأ امته فقلت - 00:50:42

وليس امته حين يردها. قال بل قلت ولو لا امته لم يأخذ كنزا وجدته؟ قال نعم. قلت فما معنى وطأ امته؟ وهي عندنا وعندي حتى يردها قال فروينا اوفروينا هذا عن علي قلت اثبت عن علي فقال بعض من حضره من اهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردها. يردها ويردها وذكر عشرا او نحو من ذلك - 00:51:02

قلت اثبت عن عمر قال بعض من حضره قال لا. قلت فكيف تتحرج بما لم يثبت وانت تخالف عمر لو كان قاله؟ قال افليس يقبح ان يردد ان يردد جارية قد وطئها بالملك. قلت اقبح لو باعها؟ قال لا. قال اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمكم الله. رد العبد بالعيوب والامة عندنا وعندي - 00:51:26

مثل عبدي وانت ترد الامة ما لم يطأها فكيف قلت في الوقت خاصة؟ وهو لا ينقصها لا يردها اذا وطئها من شراع مرة او مرتين. ما انتفع بها منها وهو - 00:51:46

وينتفع منها بما وصفت او بما وصفت ويردها معه. قال فمن اصحاب من وافقك على ان يردد الجارية اذا وطأت. اذا كانت ثيبا وخطأ. اذا اطئت اذا كان وخالفك في نتاج المشيت فقلت الحجة فقلت الحجة عليه الحجة عليك. باب كسب الحجامة. قال اخبرنا سفيان ابن عيسى عن الزهري عن حرام ابن سعد ابن محيضة - 00:51:56

محيضة ان محيضة احسن الله اليكم محيضة سأل الرسول صلى الله النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنها عنه فلم يزل يكلمه حتى قال رقيقك وارفيفك ورقيقك قال اخبرنا ما تنزل عن حرام سعد بن ابيه انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في جارة الحجامة فهو عنها. فلم يزال يسأل - 00:52:16

حتى قال له اعرفها ناضحك ورقيقك ورقيقك قال حدثنا الربع قال اخبرنا الشيخ قال اخبرنا لم يكن عن حميدة عن انس قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر له صاع من تمر او امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه. قال وابننا

عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن حميد عن انس انه قيل له احتجم - 00:52:36

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حجامة وابو طيبة. فاعطاه صاعين وامر مواليه ان ان يخففوا عنه من ضريبته. قال ان امثل ما تداوitem بالحجامة. والقسط البحري - 00:52:56

بصبيانكم من العذرة ولا ولا تعذبواهم بالغمز قال اخبرنا عبد الوهاب الشقفي عن ايوب عن ابن سير عن ابن عباس قال اخبرنا سفيان ابراهيم بن ابي سارة عن المبحث طبعا يعني كسب الحجام - 00:53:06

تمام؟ هل يجوز ان هو يأخذ اجرها ولا لا قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحجام اشكموه. قال الشافعى ليس في شيء من هذه الاحاديث مختلف ولا ناسخموه. اشكموه. هم. اه قال حجام اشكموه. قال ليس فيه شيء من هذه - 00:53:19 حديث مختلف ولا ناسخ ولا منسخ فهم قد اخبرونا انه قد ارخص لمحيصة ان ان يعرفه ناضحه ويطعمه رقيقه. ولو كان حراما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم نحيصة ان يملك حراما ولا يعلمه ناضحه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه من عليه فضل الحال والحرام ولم يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم حجامة على الحجامة - 00:53:33

اجرا الا انه لا يعطى الا ما يحل له ان يعطيه. وما يحل لمالكه ملكه حل له ولم اطعمه ايه اكله. قال فان قال قائل فمعنى اهل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:53

كلما يرخصه في ان يطعمه الناضح والرقيق. قيل لا معنى له الا واحد وهو ان من المكاسب دنيا وحسنة. فكان فكان كسب الحجة ميدانية. فاحب ان فحب له تنزيهه نفسه عن الدناء لكثره المكاسب التي هي اجمل. فلما زاده فيه امره ان يعرفه نضيحه ويطعمه رقيقه - 00:54:03

تنزيهها له لا تحريما عليه. قال وقد روى روى ان رجلا ذا قربة لعثمان يعني الصحابي الاول قعد يقول له كسب يعني انا بحسب من الحجامة مثلا. هم آنهاية نهاية وفي الاخر قال له طيب الفلوس اللي تاخدها ما يعني ما تصرفش انت على نفسك ده اطعمه رقيقك واعرفه ناضحك. فهمنا؟ ماشي. نعم. هل - 00:54:21

ده معناه ان هي فلوس حرام عند الشافعى لا وقد روى روى ان رجلا ذا قربة لعثمان قدم عليه فسألة عن معاشى ذكر له وغلت آن غلة غلت ها؟ اه غلت حماما وكسب حجما وحجاما فقال ان كسبك لوسخ. او قال لدني او قال لدنس او كلمة تشبه ذلك. تمام. جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:54:41

باب الدعاوى والبيانات باب الدعاوى والبيانات حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مسلم لا انت ما تحتاجش تقول يعني اخبرها الشافعى يعني خلاص احنا عارفين الشافعى هو اللي بيتكلم فتقول قال اخبرنا مسلم ابن خالد قال اخبرنا - 00:55:03 مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة تعرف عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واحسبه او قال الشافعى واحسبه ولا اثبته قال واليمين على المدعي عا عليه - 00:55:16

وقال الشافعى اه اخبرنا عبد الله بن الحارث عن سيف ابن سليمان عن قيس ابن سعد عن عمرو بن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد. وقال - 00:55:32

في الاموال قال اخبرنا ابراهيم عن اه ابن محمد عن عن ربيعة ابن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابن عباس ورجل اخر سماه لا احفظ اسمه من من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:42

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال اخبرنا عبد الوهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن سهيل ابن ابي حتن. متى؟ عن عبدالله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى - 00:55:56

فتفرقوا ل حاجتهما فقتل عبدالله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن اخو المقتول اسامة ده حديث القسامه يا شباب انطلقه عبد الرحمن واخو المقتول ومحيصة ومحيصة ابن مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا له قتل عبد الله بن سالم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:11

تحلفون خمسين يمينا و تستحقون دم قتيلكم او صاحبكم. قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر. فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم فتبرأكم تهود بخمسين. وانهمه اليهود بي. فقال لهم تحلفوا خمسين. ويبقوا انتم استحقيتوه يبقى هم اللي قتلوا. قالوا احنا ما شهدناش. قال لهم طب اليهود تبرأكم بخمسين طب - 00:56:28

الحديد ده مختلف فيه اختلاف كبير فاهم فتبرأكم اليهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان قوم كفار؟ فزعم آآ فزعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الديه من نفسه - 00:56:48

قال بشير قال لقد ركبتنى فريضة من تلك الفرائض في مريد لنا. ألا ركضتنى. لقد ركضتنى فريضة من تلك فرائض في مريد لنا وبهذه قال الشافعى وبهذه الاحاديث كلها نأخذ وهي من الجمل اللي هي اللي النبي عليه الصلاة والسلام عقله وبيقول انا - 00:57:00 يعني ركضتنى واحدة منهم وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب او اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض او هما معا. فمن ادعى على احد شيء سوى الذي في النفس - 00:57:20

خاصة يريد اخذه لم يكن له اخذه بدعواه بحال فقط. اه المفروض فقط. بحال فقط. هم. الا ان يقيم بىنة على ما ادعى اذا قام شاهدين على ما دون الزنا او شاهدا وامرأتين على الاموال قضى له بدعواه. ولم يكن عليه ان يحلف مع بىنته. واذا لم يقم على ما يدعى الا شاهدا واحدا فان كان ما لم - 00:57:32

احلف مع شاهدي واعطى المال وان كان الذي اعطى المال واعطى المال وان كان الذي يدعى غير مال لم يعط به شيئا. وكان الذي يدعى واذا وان كان الذي يدعى غير غير - 00:57:52

غير مال المدعى غير مال عادي. ينفع ده او ده؟ يدعى غيره او يدعى غيره. ها؟ احسن الله اليكم. من كان الذي يدعى غير مال لم يعط به شيئا. وكان حكمه حكم من لم يأت بىنة. هم - 00:58:06

قال البىنة في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بىنتان بىنة كاملة بعد الشهود لا يحلف مقيمها معها وبىنة ناقصة العدد يحلف مقيمها معها. اذا اذا في حالات هي البىنة آآ كاملة فمش محتاج يحلف - 00:58:21

جاب شهود. خلاص كده؟ طب الباینۃ ناقصة يبقى اليمین هیجبر النقص ده فهمت؟ مم. قال ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بىنة يؤخذ بها احلف المدعى عليه فان حلف بريء بريء وان وان - 00:58:39

وانك لم يأخذ الذي ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ منها مع. فيأخذ بيمينه مع المدعى عليه. واضحة واحد ادعى ان واحد سرق منه شيء. خلاص كده ما عندوش عليه اي بىنة. جميل؟ ايه اللي هيحصل - 00:58:56

هيقول له انت سرقت جميل فهينكر هيقول له تحلف ما رضاش يحلف. والثاني حلف اللي هو صاحب الشيء فيأخذ بيمينه ونقول الآخر يعني مش راضي يحلف. ها قال والحكم بالدعوة بلا بىنة والایمان مخالف له مخالف له بالبىنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاس به. صح. لا انهم شيئا واحد - 00:59:12

اه ده مش متضادة. ما يجيش واحد يقول له ازاي ده كله لازم يكون فيه شاهدين. اليمین ده جبته منين؟ قال لك خلاص الحديث ثبت قال ومن الدعم قال ومن ادعى ما لا دلالة ماؤه قال ومن ادعى ما لا دلالة للحكم على دعواه الا - 00:59:35

معنى دلالة للحاكم الا الا بدعواه. ومن ادعى ما لا دلالة للحاكم على دعواه الا بدعواه احلفنا المدعى عليه خليناه يحلف المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم. مم فيما سوى الدم واذا كانت على دعوة دماء الدماء - 00:59:53

كما يحلف فيه او يحلف فيما سوى الدماء. كما يحلف فيما سوى الدماء. اه. واذا كانت على دعوى المدعى الدم دلالة دعوة المدعى الدم دلالة اصدق دعواه. وان كانت على دعوة المدعى الدامة دلالة تصدق دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقضى فيها بالقصامة - 01:00:12

احلف المدعون خمسين يمينا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقون دمه. هم. وكل ما وصفته بين في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه نصا بان احكامه لا تختلف. ايوه. وانها اذا احتملت ان يمضي كل شيء منها على كله - 01:00:35

وانها اذا احتملت ان يمضي كل شيء منها على وجهه ام آآ امضي. كل دي صفحات مهمة يا شباب. ولم تجعل مختلفة. صح. وهكذا هذه الاحاديث مم. فان قال قائل فتجد في كتاب الله تعالى ما يشبه هذا. قيل نعم. قال قال الله عز وجل واللاتي يأتين الفاحشة من

اربعة شهود. ثم قال في الذين يرمون بالزنا لولا جاؤوا عليه باربعة شهود. فكان حكم الله الا يثبت الحد على الزاني الا باربعة اشوتا. الا هيثبت الحد على الزاني الا - 01:01:13

الا يثبت الحد على الزاني الا باربعة شهود. وقال الله تعالى في الوصية اثنان ذو عدل منكم. فكان حكمه ان تقبل ان تقبل الوصية باثنين. وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان في غير الزنا. وقال في الدين - 01:01:25

واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين فرجل وامرأتان. فكان حكمه في الدين يقبل بشهادتين او شاهد وامرأتين ولا يقال لشيء من هذا مختلف على ان بعضه ناسخ لبعض. ولكن يقال مختلف على ان على ان كل واحد منهم - 01:01:40 وغير غير صاحبه انا عايز اقوله ممكن تقول مختلف بس تقصد اختلاف تنوع ده موضع جميل على فكرة. اه. ماشي. قال وانما قلت لا يقسم المدعون الدم الا بدلالة استدالا بما بما وصفت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفته بما وصفت من من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:00

ذلك ان الانصار كانت من من اعدى الناس لليهود. لقطعها ما كان بينهما وقتلها رجالها واجلائها عن بلادها وقد عبدالله بن سهل بعد العصر ووجد قبل مغيب الشمس قتيلا في منزلهم ودارهم ودارهم محسنة لا يخالطهم فيها غيرهم - 01:02:20

هم. فكان لا يخالطهم فيها غيرهم فكان فيما وصف الدلائل آآ من علمها يعني القرائن. هم انه لم يقتلهم الا يهود. مم. لبغضهم. فعرض النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار ان يحلقوا ويستحقوا. فابوا فعرض عليهم ان - 01:02:39

تحلف يهود بيرئهم بخمسين يمينا فابوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع من عنده. من عنده وذلك عندنا تطوع. فاذا كان في مثل هذا وما في معناه او اكثر منه مما يغلب - 01:02:57

من يعلمه ان الجماعة التي فيها القتيل او بعضها قتله كانت القسامة فيه. واستحق اهله واستحق اهله بها العقل لدما اذا ابوا حلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم يبرؤون لان قول الرسول رسول الله صلى الله عليه نعم فتبرأكم يهود ثم يبرؤونكم - 01:03:15

ماشي احسن الله اليكم قال يدل على انهم يبرؤون بالایمان ومثل هذا واكثروا منه تدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتيل فيغلب على العلم انهم او بعضهم قتله او يوجد الرجل بالفلات متلطخ بالثياب بالدم او السيف وعنه القتيل ليس قربة - 01:03:35

ليس قربه عين ولا اثر عين فيغلب على من علم هذا انه قتله او اخبار من يغلب على من يسمع خبره انه لا انه لا يكذب اذا كان ذلك بحضور القتيل واتى واحد من جهة وامرأة من اخرى او صبي من اخرى او كافر من - 01:03:52

واثبتت كل كلام رجلا. فقالوا هذا قتلته وغريب فأرروا غيره فقالوا لم يقتلته هذا وما كان في هذا المعنى. هو الراجل عايز يقول للشافعي انت ليه عملت بالقرائن؟ هل ده له شبيه في يعني هم بقول له ايه - 01:04:10

لو واحد ادعى على واحد بسرعة عشان احنا عايزكم ترکزوا يا شباب عشان تفهم الكلام الشافعي بيقول واحد اداه على واحد. خلاص كده؟ فبنقول للمدعى عليه ده احلف. مش الرد يحلف ما رضاش يحلف. قلنا لده احلف انت. فبقوم جاي مدي بيمين ده - 01:04:27

ده ده مش عايز يحلف. فبيقول هو الكلام ده له نظير؟ قال له اه. فبدأ يجي له بقى ايه؟ يجيب له القرائن دي. واحد اقتل في مكانه. واحنا عارفين المكان ده ما يدخلش فيه غير الناس الفلانية. فعايز يقول له مش انت - 01:04:43

بيعملوا بالقرائن ها الله اليكم. قال وما كان في هذا المعنى فاذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى اولياء الميت ان فلانا قتلها. وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادتهم - 01:04:53

يمكن ان يكونوا تواطئوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن ان يكون الذين جاءوا من وجوه متفرقة اجتمعوا. فتواطئوا على ان يقولوا انه قتل له لم يكن فيه قسامة. حط عالمة يساوي يعني ده النتيجة. لم يكن فيه قساوة ها. جزاكم الله خيرا. يحلف المدعى على - 01:05:04

المدعى عليهم وبرؤون. اه يعني امته مش هنبرأهم لما يكون في القرائن؟ طب افرض ما فيش اي قرينة يبقى اول ما يحلقوا يبقى ايه؟ خلاص الخلاف في هذه الاحاديث هرکزوا بقى يا شباب عشان الخلاف ده يحتاج فعلا ترکز. لأن احنا خلاص ما عدش بقى

لنا غير نص ساعة. ها احسن الله اليكم قال فخالفنا بعض الناس في هذه - 01:05:24

احاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشهد وخالف بعض معنى البيينة على المدعى واليمين على على المدعى عليه وقد كتبت عليها فيها حججا اختصرت في هذا الكتاب بعضها. اختصرت اه في هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين - 01:05:44

مع الشاهد مما رد به اليمين مع الشاهد اليمين بين قوسين ان قال قال الله تبارك وتعالى شهيدين من رجالكم فان لم يكونا الرجلين فرجل وامرأتان فقلت له لست اعلم من هذه الاية تحريم ان يجوز اقل اقل من شاهدين بحال. فان قلت في - 01:06:04 فيها دلالة على الا يجوز اقل من شاهدين. قلت فقله. قال فقد قلت قلت فمن الشاهدان الذي امر الله جل ثناؤه بهما. قال عدلان حضان مسلم ان فقلت فعلا آآ فلم اجزت شهادة اهل الذمة؟ وقل وقلت لما - 01:06:24

شهادة القابلة وحدها قال لان علي عليه السلام اجازها قلت وقلت آآ اقل قال لان قلت نعم الشافعي قال له عرض عليه حاجتين. ليه ما اجدى شهادة اهل الذمة؟ وقلت لما اجزت شهادة القابلة وحدها - 01:06:44

قال لان علي عليه السلام اجازها. قلت فخالفها قال لا. قلت فقد زعمت ان من حكم باقل من شاهدين خالفة القرآن. وقلت له يجوز في شيء من من الحديث ان يخالف القرآن. قال فان - 01:07:02

قلته قلت فيقال لك قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ما لكم عليهن من عدة تعذونها. فزعمت ان الرجل اذا خلا بالمرأة واغلق بابها وارخي ستراه اغلق بابا. واغلق بابا وارخي سترا - 01:07:19

بها في صحراء وهم اذا صدقاني بان لم يمسها كان لها المهر عملت بالقرائن اهو صح؟ نعم. انت بتقول مش هينفع نقد غير بشاهدين عمال يجيب له انت مرة قضيت بقول علي ومرة قضيت بالقرائن فاهم؟ ها؟ احسن الله اليكم وعليها العدة فخالفت القرآن. قال لا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهم زيد ابن - 01:07:40

بيقولوا فخالفت القرآن المفروض تحط هنا عالمة استفهام. هم. يعني انت لما عملت كده خالفت القرآن قال له لأ. قال له طب انا كمان ما خالفتش القرآن. هم. احسن الله اليكم؟ قال لا. قال عمر بن الخطاب - 01:08:00

وزيد ابن ثابت ما قلت واذا قال لم نجعله للقرآن خلافا قلت بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله تعالى الم تقولوا هذا فيه وهو ابعد من ان يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الaitين. وذكرت له غيرهما غيرهما - 01:08:10 غيرهما وقلت ان الله عز وجل قال شاهدنا وشاهدا وامرأة وشاهدا وامرأتين. فيه دليل على ما تم به على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على من اقام الشاهدين يميننا. لا انه حرم ان يحكم باقل منه باقل منه. احسنت. ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء - 01:08:30

لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه. هم. فهو حكم فهو حكم غير الحكم. فهو حكم غير الحكم بالشاهدين. هم. كما يكون ان يدعى ان اعي الرجل على الرجل الحق فينكل فينكل فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عليه - 01:08:52

وعندنا ما نكل عنه اذا حلف المدعى فهو حكم غير شاهد يمين وشاهدين قال فانا ندخل عليكم فيها وفي القسامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيينة على المدعى. بص يا شباب المفروض شاهد وجميل دي تحطها بين قوسين وشاهدين بين قوسين - 01:09:12

وهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين. ماشي. نفعنا الله بكم. جزاكم الله خيرا. قلت فهذا القول خاص او قال فانا ندخل عليكم فيها. نعم اسف. اه قال فانا ندخل عليكم فيها وفي القسامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيينة على المدعى - 01:09:35 قلت فهذا القول خاص او عام. قال بل عام. قلت فانت اذا اشد الناس له خلافا. قال واين؟ قلت انت تزعم لو ان قتيلا وجد وجد في في محله احلفت محله احلفت اهلها خمسين يمينا وغرمتهم الديمة واعطيتولي وللي - 01:09:51 بغير بينة وقد زعمت ان قول النبي صلى الله عليه وسلم البيينة على المدعى عام فلا يعطى احد الا بيضة واحلفت اهل المحله ولم

تبرأهم وقد زعمت ان في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعي على المدعي عليه. ان - 01:10:11
ودعى عليه اذا حلف بري مما ادعى عليه. قال قلت هذا بان عمر قضى به. رضي الله عنه. قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت عنه اولى بالحجۃ ومن احتج بقضاء بغيره - 01:10:29

فان قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فقد احتجت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت ان قوله فقد احتجت انا اه انا احتجت وانت انكرت على - 01:10:43

نعم بارك الله بكم. قلت فقد احتجت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت ان قوله البيينة على المدعى على المدعى واليمين وعلى من على المدعى عليه عام. قال ما هو بعام؟ قلنا فلم امتنع من ان تقول بما اه بما اذا كشفت -

01:10:56

افتح بما اذا كشفت عنه اعطيت ما يدل على ان عليك ان تقول به وقلت بما اذا كشفت عنه وجد عليك خلافه قال فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة في شيء. تامة. شيء ناقصة في غيره. هم - 01:11:16

قلت فكذلك جعلت مشاهدين تامين في كل شيء الا الزنا. وجعلتم رجلا وامرأتين تامين في المال ناقصين في الحدود وجعلتم شهادة اهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين غيرهم وشهادة المرأة تامة في عيوب النساء ناقصة في غيرها. هم. قال واحتج واحتج في -

01:11:35

بان قال اعطيت اعطيت وانت بتقول ان الشهادة بتكون تامة باتنين في احوال. بس في حال تاني الشهادة باتنين مش تامة يعني الشهادة على الزينة باتنين تامة ولا ناقصة؟ ناقصة طيب في البيوع وال حاجات دي؟ تمام. طب المرأة لو قالوا لها ده الرجل اختلف مع مراته ده انت في كيييف فجايوا واحدة سرت قالت ده - 01:11:55

01:12:35 - آن شنبه

01:12:55

هذا ولد قبلي وبيلد غير بLDI. عايز يقول له ان انت غصب عنك هتعمل بالقرائن فاهمين يعني ايه يا شباب؟ هم. يعني جه واحد ادعى حاجة ويقينا يقينا الواقع بيقول عمرها ما تكون له - 01:13:19

تمام کده؟ فهیقول له برضو تخلیه یحلف؛ وانت تعلم اني لا احیط ها؟ نعم آا وانت تعلم اني اه علمابان هو لم یعنی ها قال یسأله
قلت یقول لك فانت تحلفني على ما على ما تعلم اني لا ابر فيه. هم. قال فاذا سألت وسعك ان تحلف - 01:13:35

وسعك ان تحلف قلت ان تحلف. ايوا. قلت اف الرجال قتل ابوه فغبى من ساعته فسأل اولى ان يعلم. قال نعم قال بعض من حضره بل من قتل ابوه قلت فقد عيت يمينه على على القسامه ونحن لا نأمره ان يحلف الا بعد العلم والعلم يمكنه - [01:13:56](#)

يمين وعلى القسامية سنة عن رسول الله صلى الله عليه قلت برأيك يحلف على العبد الذي وصفت. ماشي. قال فقد خالف حديث

حاديـث ابن دخل في حـجـة عـمـال يـجـب لـه فـقـد قـال فـحـديـثـكـم اـبـن الـمـسـيـب وـابـن بـجـيد - 01:14:16

٠١:١٤:٣٣ - غایت الکلام در ۱۱۱ - غایت الاعداد ۱۱۱

فتقولوا، اختلاف فتنوا، اختلاف احاديث احاديث عن النبي، صل، الله عليه وسلم فاخذت هـ، هـ، دـ، احاديث نبوة فانا خدت بعضها

وتركت بعض ده احاديث مع اجتهاد صحابة. آتابعين ها؟ احسن الله اليكم قال لا قلت فقد خالفت تشكيلاها فتقول - [01:14:46](#)
ايه ما دام مرتبط ولا لا فاخذت فتقولها قال لا. قلت فقد خالفت كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قسامه قال قلت ها
كلمة لم تأخذ بحديث ابن المسمى؟ قلت هو منقطع والمتصل اولى ان يؤخذ به والانصاريون اعلم بحديث صاحبهم من غيرهم. هم.
قال فكيف لم تأخذ بحديث - [01:15:08](#)

قلت لا يثبت يبقى هو قصده حديث ابن جويدة مرفوعة وحديث ابن نسيب يعني هي منقطعة يعني مرسلة مرسلة. مم. قلت لا يثبت
ثبوت حديث سهل هذا صرنا الى حديث سهل دونه. قال فان صاحبكم قال لا تجب القسامه الا بلوث من بين الا بلوث من بينه او دعوه.
لوث يعني يكون معروف ان فيه عداوة بين - [01:15:27](#)

الراجل ده والناس دي فهمت كده معروف ان الناس دول في بينهم مشاكل عافانا الله بعلمكم. قال او دعوه من ميت ثم وصف اللوث
بغير ما بغير ما وصفت قلت قد رأيت صاحبكم معروف مالك. نعم - [01:15:47](#)
قلت قد رأيتنا تركناه على اصحابنا وصلنا الى ان ان نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بشيء
في غير معناه. قال واعطيتكم بالقسم - [01:16:03](#)

في النفس ولم تعطوا بها فيما اعطيتم ايوة. واعطيتكم بالقسامه في النفس ولم تعطوا بها في الجراح قلت اعطيها بها حيث اعطي
رسول الله صلى الله عليه وسلم. الراجل بيقول له انتم يعني الراجل بينكر عليه. بيقول له انتم اخزتم بالقسامه في النفس في القتل
يعني. بس في الجراح واحد جرح في مكان ما فيش بينة ما قلتوش - [01:16:13](#)

قال له والله هو الحديث جه كده. الحديث جه في القتل. فقلنا به. ماشي. قال الجراح مخالفة للنفس. قلت لان المجروح قد يتبيّن من
جرحه ويدل على من من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يتبيّن الميت ذلك؟ قال نعم. قلنا فبهذا لم نعطي - [01:16:33](#)

في فرق بين الاثنين الجراح واحد الجرح فممكن يكون بينة موجودة. انما اللي مات هي عمل ايه قلنا فبهذا لم نعطي في الجراح كما
اعطينا بها في النفس. القضية التي خالفوا بها بينة على المدعى على المدعى واليمين وعلى المدعى عليه انهم احلفوا اهل - [01:16:56](#)

ولم يبرؤوهم وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليدين موضع براءة وقد كتبنا الحجة في هذا مع غير ذلك مما كتبناه في
غير هذا الكتاب ما رأينا هذا توسيعه في الابواب يا جماعة - [01:17:13](#)

وما رأيناهم وما رأيناهم ادعوا الحجة في شيء الا تركوه ولا عابوا شيئا الا دخلوا في مثله او اكثر منه. دي قاعدة عنده ان الناس اللي
هو كان بيناوشهم من اهل الكوفة تحديدا او - [01:17:26](#)

من غيرهم يعني بس من اهله يعني اللي هم كانوا من اصحاب ابي حنيفة او من قالوا بالاقوال دي. بيقول اي شيء عبوه دخلوا في
مثله. واي شيء احتجوا علينا - [01:17:36](#)

احنا بنحتاج عليهم به. ماشي. احسن الله اليكم قال ومن كتاب عمر ابن حبيب عن محمد ابن اسحاق قال حدثني محمد ابن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن عبدالرحمن بن بجید - [01:17:46](#)

ابن قيظي احد بادن بن حارثة. قال محمد يعني ابن ابراهيم وایم الله مكان سهما ويم الله ما كان سهل باكثر علمه لكنه كان اسن
منه. قال والله ما هكذا كان الشأن. ولكن سهلا اوهم. ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لهم به. ولكنه - [01:17:57](#)

الى يهودي بنى الى يهود خبير حين كلمته الانصار انه وجد انه وجد قتيل بين ابياتكم فدوه فكتبا اليه يحلفون بالله ما قتلواه ولا
يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. قال الشافعي رحمه الله فقال لي قائل ما يمنعك - [01:18:17](#)
وان تأخذ بحديث ابن بوجير قلت لا اعلم آا يعني حديث منقطع مرسل يعني. واذا لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولسنا واياك نثبت المرسل. دي كررها كتير ها؟ قال وقد علمت سهلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث

الا الايات. فاخذت به لما وصفت. قال فما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت مرسل والقتيل انصاري والانصاريون اولى بالعنابة بالعلم من غيرهم اذا كان كل ثقة وكل عندها بنعمة الله تعالى ثقة. نعم. خلاص الابوب اللي جاية سهلة يا شباب هنحاول نقرأها سريع عشان باذن - 01:18:56

كده نخلص ماشي نعرف تحاول تشد شوية ان شاء الله. ها افضل. باب المختلافات التي لا يثبت بعضها من مات ولم ولم يحج. او المختلافات التي جاءت بعضها ده العنوان. مم. هيذكر بقى باب من مات ولم - 01:19:16

آآ قال آآ خلاص الشافعية هو بقى اللي قال. آآ اخبرنا ما لك ها؟ هم. عن ابن شهاب هبني فيها بن عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه - 01:19:27

عنها قال اه قال اه قال الشافعي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان تقضى فريضة الحج عن من بلغ الا يستمسك على الراحلة وسن ان يقضى نذر الحج اما النذر - 01:19:45

وكان فوضى الله تعالى في الحج على من وجد اليه السبيل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السبيل للمركب والزاد وفي هذا نفقة على المال. وسن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:19:56

يتصدق عن الميت ولم يجعل الله تعالى من الحج بدلا غير الحج. ولم يسم ابن عباس رضي الله عنهم ما كان نذر ام سعد. فاحتمل على ان يكون نذرا لحد فامرها بقضائه عنها لانه من لان من سنته قضاوه قضاوه عن الميت ولو كان نذر نذر صدقة -

01:20:06

كان كذلك والعمرة كالحج. قال فاما من نذر صياما او صلاة ثم مات فانه يكفر عنه يكفر عنه في الصوم. ولا يصوم عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر من هو في الصلاة؟ قال فان قال قائل ما فرق ما فرق بين الحج والصوم والصلاه؟ قلت قد فرق الله ما فرق ما فرق بين الحج والصوم - 01:20:27

والصلاه احسن الله اليكم قلت قد صدق الله تعالى بينها فان قال وان قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد اليه السبيل. وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى عن من لم يحج. ولم يجد الله تعالى ولا رسوله صلى - 01:20:47

الله عليه وسلم من الحج بدلا غير الحج وفرض وفرض الله تعالى الصوم فقال فمن كان منكم مريضا او على سفر الى قوله مسكين قيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه فعليهم في كل يوم طعام مسكين وامر بالصلاه وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تقضى الحائض - 01:21:02

لتقضي الحائض ولا يقضى عنها ما ما تركت من الصلاه. وقال عوام ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاه وقال عوام المفتين. ولا المغلوب على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاه كفارة ولم يذكر في كتاب ولا سنة عن صلاه عن صلاه كفارة من صدقة ولا ان يقوم به صلاه - 01:21:20

كفارة نعم احسن الله اليكم. عن صلاه كفارة من صدقة ولا ان يقوم به احد عن احد. وكان عمل كل امرئ لنفسه. كان عمله. وكان عمل كل امرئ لنفسه وكانت الصلاه - 01:21:40

ومعامل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل الحج عن الرجل تباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما استثنى من الاصل لا يقاد عليه. بس. يعني ما تجيش تقيس لي الصلاه والصوم على الحج. زي ما احنا زي ما فات. ها؟ لان فيه نفقة من المال وليس ذلك في صوم ولا صلاه - 01:21:52

وقال فان قيل افروي افروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر احدا ده صنف جديد. الاحاديث المختلف فيها نعم مختلف فيها بس بعضها لا يثبت ده اللي هو قاله في صفحة واحد واربعين اللي هو الاخير يا شباب معلش عشان تربطوه قال وجماع هذا الا يقبل الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من عرف عدله فاذا - 01:22:12

ال الحديث مجھوا او مرغوبا عن حمله كان كمن لم يأتى لانه ليس بثابت. هو دباء النوع ده. ان هو بيقول اصلا الحديث ده مش سابت. فخلاص يبقى الاصل. ها. جزاكم الله خيرا. قيل نعم روى ابن عباس رضي الله - 01:22:33 عنھما عن النبي صلی الله علیه وسلم فان قيل فلما لا تأخذ به؟ قيل حدث الزهري عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنھما عن النبي صلی الله علیه وسلم نذر - 01:22:48

نذرا ولم يسمه مع حفظ الزهري وطول وطول مجالسة عبید الله لابن عباس رضي الله عنھما فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في الحديث عبید الله اشبه الا يكون محفوظا فان قيل اتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط يغلط عن عن ابن عباس قيل نعم - 01:22:58

واصحاب ابن عباس عن ابن عباس انه قال لابن الزبیر ان الزبیر حل من متعنته الحجة فروى هذا عن ابن عباس رضي الله عنھما انھا متعنة النساء وهذا غلط فاحش. وقال وليس علينا كثیر مؤونة في الحديث الثابت اذا اختلف او ظن مختلفا او ظن - 01:23:18 مختلفا لما وصفه ولا مؤونة على اهل العلم بالحديث لاهل الانصاف يعني احسن الله اليكم من الصفة في العلم بالحديث ان يشبه ان يكون غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله وقد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله الحال - 01:23:38 بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله الحال بعض محدثيه والحديث الذي غلط صاحبه بدلالة فلا يثبت. يعني بعض العلماء يكون فيه راوي مثلا ثقة فيضعفه حديثه لعله. قرينة دلت انه غلط - 01:23:58 هنا وحتى لو كان سقة عموما مش معنی انه ثقة قبل كل حديثه احسن الله اليكم قال فسألني منهم طائفة تبطئ تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربيين. احدهما الجھالة مما مما من لا من لا يثبت - 01:24:21

وحديثه هو الاخر بان يوجد من الحديث ما يرده فيقولون اذا جاز في كله وصرتم في معناها فقلت ارأيتم الحاكم اذا شهد عنده ثلاثة عدل يعرفه ومجروح يعرفه رجل - 01:24:37

يجھل جرھ وعدلھ. الیس يجوز شهادة العدل ويترك شهادة المجروح ويقف؟ ايوا. ويقف شهادة المجهول حتى يعرفه بعدل فيجيب او بجرح فيرده فان قال بلى. قيل فلم رد المجروح فلما رد المجروح في الشهادة اللي هو - 01:24:50 التھمة. من غير اليقين هو المجهول يا شباب لو انا جا لي راوي مجهول بالنسبة لرجل. انا رديته عشان انا متأكد انه ضعيف لامش متأكد بس دینا يعني ممكن يكون ضعيف فانا رديت بالظنة. فاهم؟ الظنة التھمة يعني. بارک الله بكم بالظنة جاز له ان يرد العدل - 01:25:10

الذی لا يوجد ذلك في شهادته فان قال لا قيل فكذلك الحديث لا يختلف. وليس نجيز لكم خلاف الحديث. وطائفة تكلمت بجهالة ولم ترضی ان تترك الجھالة ولم تقبل العلم فتقلت معونتها. ایوة - 01:25:29

وقالوا قد تردون حديثا وتأخذون باخر قلنا نرده بما يجب به رده ونقبله بما يجب به قبوله. كما قلنا في باختصار عشان عارف ان انت تعبت كتر خيرك يعني بس انا عايز افهمكموا عايزين ايه الرجال بيقول له هو انت بمزاجكم كده الحديث تاخدوه تردوها تردوها؟ فقالوا لا هي مش كده انت بس مش عارف احنا بنقبل ليه - 01:25:46

ليه؟ فاقنعته فيه واحد تاني بقى لأ ده بيجادل وخلاص احسن الله اليكم وكانت فيه مؤونة وان غضب قوم لبعض من رد به من حديثه فقالوا هؤلاء يعيبون الفقهاء وليس يجوز على الحاكم - 01:26:06

ان يقال هؤلاء يردون شهادة المسلمين. وان ردوا شهادة بعضهم بظنة او دلالة على غلط هو بيعييه على العلماء اللي بيعملوا كده في الحديث على القضاة اللي بيعملوا كده في الشهود مع ان الاثنين بيتصرفا بنفس الطريقة. تمام ماشي احسن الله اليكم او وجها يجوز به يرد الشهادة. باب المختلافات التي لا يثبت بعضها - 01:26:22

التقاشر شرکا له في عبده. وقال اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اعتق شرکا لا شرکا له في عبده - 01:26:42

فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه. قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاء حصصهم واعتق عليه العبد آآ والا فقد عتق منه ما عتق.

وأ قال اخربنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو ابن ابن دينار عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي مع عبد - 01:26:52

كان ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احد احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باعلى القيمة او قيمة او قيمة عدل ليست ولا شططات - 01:27:17

ثم يغضم لهذا حصته وقال اخربنا عبد المجيد عن ابن جريج قال اخربني قيس ابن سعد انه سمع مكحولا يقول سمعت سعيد ابن المسيب يقول اعتقت امرأة او رجل آ ستة عبد لها ستة - 01:27:33

اعتق امرأة او رجلا ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم. غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك النبي. ايوة. صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلاثة - 01:27:52

وقال كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه وقال اخربنا عبد الوهاب عن ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. يعني الناس استفتوه. اه. مم - 01:28:08

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلاثة. واحد عنده ستة اعبد ما يملકش غيرهم. ماشي كده واعتقهم كلهم بس هو كان في مرض الموت النبي عليه الصلاة والسلام جعل كأنه بيوصي. اللي بيوصي اخر حاجة ممكناً بيوصي بها كم من ملكه؟ الثالث. فالنبي عليه الصلاة والسلام عمل ايه؟ آآ - 01:28:19

جزأهم اثنين واقرع بينهم. فالاثنين اللي جه عليهم القرعة قال لهم انتم بس لان هو ايه؟ ما لوش غير التلت. ماشي كده؟ ماشي وقال اخربنا عبد الوهاب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران عن عمران ابن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق - 01:28:41

مماليك ليس له مال غيرهم. مال غيرهم. او قال اعتق عند موته ستة ستة مماليك ليس له شيء غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله ان النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزاءهم فجزأهم ثلاثة - 01:29:01

جزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعتان وقال وبهذا كله نأخذ كل واحد من هذه الاحاديث ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد - 01:29:19

قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركائه حصصهم وكان حراً يوم تكلم بالعتق وله وله ولاءه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته واعتق عليه ما ملك منه ورق ما بقي لاصحابه فيه. طبعاً فيه حديث تاني بقى اللي هو حديسة السعاية - 01:29:36

ده من الاحاديس الالى مختلف فيها جداً انا يعني اقرأ الحديث اللي بعده وانا اقول لكم الفرق بينهم ان شاء الله. احسن الله اليكم. قال ومن كان له مماليك لا يملك غيرهم فاعتقهم في مرضه الذي مات فيه عتق - 01:29:54

عید قبات ثم مات بمرضه اقرعنا بينهم على ثلاثة اجزاء فاينهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقيون ولا ولا يستشعر تسعى يعتق بعضه. هو يرى ان ما فيش حاجة اسمها الاستسحاء. ايه هو الاستسحاء؟ دلوقتي انا عندي عبد - 01:30:08

شركة بين الاثنين دول جه الرجال ده قال له انا عتقتك بقى العبد ده كده بقى جزء منه معتق وجزء منه عبد. صح كده؟ فيه حديثين. حديث بيقول ان ما دمت انت اعتقته ازا كنت موسى - 01:30:28

بيقى تايه تكمل. ما دمت اعتقت لبعض تكمل. والا عتق منه ما عتق. بيقى ربعة هو اللي معتق حلو؟ الحديث الثاني قال لك لأ. ازا هو بقى الحديث اللي ايه الاستسحاء اذا هو عتق منه جزء لازم هو هو العبد اللي يشتغل ويسعى عشان يشتري نفسه من - 01:30:42

ماشي فالشافعى مش موافق بدي مش موافق بالاستسحاء فاهم كده؟ قال لك ولا يستسحى الرقيق. مش الرقيق هو ما له هو. فاهم؟ لكن في حديث غيره ها. احسن الله اليكم باب الخلاف في هذا الباب. وقال الشافعى رحمة الله تعالى - 01:31:02

مذهبنا في هذا بعض الناس فزعم ان الرجل اذا اعتق شركا له في عبد في عبد فشريكه بالخياط بين ان يعتق او يضمنه او يستسحى العبد فحالفة اصحابه وعابوا هذا القول عليه فقالوا اذا كان المعتق للشخص - 01:31:17

الشخص اللي هو الجزء للشخص له في العبد موسراً عتق عليه عتق عليه كله وان كان معسراً فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه

وقالوا في ثلاثة مماليك عتقهم رجل لا مال له غيره غيرهم عند الموت. يعتق ثلث كل واحد منهم ويُسْعى ويُسْعى في ثلثي قيمته.

وقال وسمعت من يحتج - 01:31:34

لأنه قال بعض هذا بان روى عن رجل عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن ناهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 01:31:56

الله عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه احدهما وهو معسر يُسْعى. قالوا ورمي عن رجل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة. قال آآ قال الشافعي - 01:32:06

رضي الله عنه قيل له او ثابت او ثابت ثابت او ثابت ثابت حدث ابي طلالة لو لم ابي قلابة لو لم يخالف فيه الذي رواه عن خالد فقال من حضر وهو مرسل ولو كان موصلا. كان ولو كان موصلا ولو كان - 01:32:16

موصلا كان عن رجل لم يسمى ولم يعرف ولم يثبت حدثه. فقلت اثابك حدث لا ثابت. ثابت حدثك. اية. هم. عن سعيد بن أبي عروبة لو كان منفردا بهذا الاسناد فيه الاستسقاء. وقد خالفه شعبة وہشام. فقال بعض من حضر حدثيه استسقاء نفسه. وان كان مروي في الصحيح - 01:32:33

بعض العلماء الصحيح رواه بس بعض اللي رواه ذكر لفظ الاستسقاء وبعضهم لم يذكره فاهم كده؟ فهو بيستدل الاختلاف ده يجعلنا من اطمئنش. بينما الحديث الثاني ماشي زي الفل. ما فيهوش اي اختلافات. اللي هو ايه؟ لو كان اللي - 01:32:53

اتقوا موسى بين ايه بيدي الباقيين حصصهم. ولو كان مش موسى فعتق منه ما عتق. ها؟ احسن الله اليكم. قال وقد خالفه شعبة وہشام فقال بعض من حضره حدثيه شبت وہشام - 01:33:09

هكذا ليس فيه استسقاء وهم احفظ من من ابن ابي عروبة. قلت فلو كان منفردا كان في هذا ما شك في ثبوت في ثبوت بالحديث وقيل بعض من حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايهما كان ثابت؟ قال نافع عن ابن عمر كعن النبي صلى الله - 01:33:21

الله عليه وسلم. قلت وعليينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين. قال نعم. قلت فمع حديثي فمع نافع حديث حديث عمران بن حصين بابطال قال الشافعي رحمة الله وقد سمعت بعض اهل نظري والدين منهم واهل العلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد - 01:33:41

ابن ابي عروبة في الاستسقاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابت. وقال فعارضنا من فعارضنا منهم معارض اخر بحديث اخر باستسقاء وقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه. قال بعضهم نناظرك في قولنا وقولك فقلت او للمناظرة - 01:34:01

موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسقاء في حديثي نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب ربما قال فقال نافع فقد عتق ما منه ما عتق - 01:34:23

وربما لم يقل هو اكثرا ظني انه شيء كان ي قوله نافع برأيه. فقلت له لا احسب عالما بالحديث وروايته يشك في ان مالكا احفظ للحديث احفظ لحديث نافع لانه كان الزم له من ايوب ولمالك - 01:34:35

فضل حفظ فضل حفظ لحديث اصحابه خاصة. ولو استوعب في الحفظ فشك احدهم حتى ايوب شك زمالك روى من غير شك. ومالك في نافع اثبت من ايوب في نافع. دي الخلاصة. هم. قال ان يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا الموضع لان يغلط به - 01:34:52

الذى لم يشك وانما انما يغلط به. ان نعم انما يغلط انت هتجيب حدث واحد شك بواحد واثق يعني آآ موقن. والموقن اوثق من اللي شك فاهم؟ ماشي انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه بقاعدة - 01:35:10

يعني لا يصح ان تغلط الرجل بمن هو اضعف منه الا لحجية. فاهم الله اليكم او يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ - 01:35:31

وهم عدد وهو عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زياته والا فقد عتق عتق منه ما عتق غيره وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق.

قال فقلت له هل علمت خلقا يخالف حديث عمران ابن حصين في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لا - [01:35:43](#)

قلت فكيف كان خلافك له وهو كما وصفت وهو آما وانت اكتر من خلافك حديث نافع ومن اين استجدت ان تخالفه وقد علمت ان معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة - [01:36:03](#)

عطية المولود. فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة. عطية ولا حاجة زي الرجل الحاج عرفة فاكر ان كان واحد اسمه الحاج عرفة على ايام النبي عليه الصلاة والسلام. فافتكر ان ده مبتدأ ما لو ش خبر. الحاج عرفة ما له يعني - [01:36:24](#) قال فلم يكن لك عليه قضية المريض يعني مريض اعطي او وهب. ماشي. هم فلم يكن لك عليه حجة اقوى من حديث عمران ابن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في عتق المريض عتق بات انه وصية. تمام؟ انزله منزلة الوصية. طيب آآ - [01:36:42](#) يعني وخلينا نتجاوز المثال ده. تمام؟ نقرأ اللي بعده. قتل المؤمن بالكافر صفتة ثلاث مئة وتسعة قطر من باب قتل المؤمن بالكافر آآ وقال اخبرنا مسلم ابن خالد عن عن ابن ابي حسين عن عطاء وطاووس احسبه قال ومجاهد - [01:36:57](#)

والحسن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام قال يوم الفتح ولا يقتل مؤمن ولا يقتل مؤمن بكافر. وقال وهذا عام عند اهل المغار رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم في خطبته يوم الفتح وقال وهو يروي مسندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث عمران بن حصين وقال - [01:37:14](#)

اخبرنا سفيان ابن عيينة المتنطر عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا كرم الله وجهه يعني هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن؟ فقال لا - [01:37:34](#)

والذى فلق الحبة وبرأ النسمة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه لا ان يعطي الله عبدا. فهما في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكاك الاسير. والا يقتل المؤمن والا يقتل مؤمن - [01:37:44](#) ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة. يعني آآ كتبت عنه حاجات في الصحيفة. قال له طب الصحيفة دي موجود فيها ايه؟ قال له العقل اللي هي الدية وفكاك الاسير والا - [01:38:06](#)

المؤمن بكافر. فالشافعي قال خلاص احنا عندنا مش ممكن المؤمن يقتل بكافر. ففي بعض الناس قالوا لا لو المؤمن ممكن يقتل بكافر لو قتل كافرا هو حديث لكن هو لا يثبت فده عندنا في القسم الرقم كم؟ القسم رقم حداشر. القسم رقم حداشر ذكر فيه لحد دلوقتي تلات امثلة. اللي هو من مات ولم يحج - [01:38:16](#)

تمام كده او او كان عليه نذر لا يقاس عليه اللي هي الصيام والصلوة وكده. وبعدين من اعتق شركا له في عبد وقتل المؤمن بالكافر. تمام؟ نتجاوز الخلاف اللي فيه. اباب جرح العجماء جبار. احسن الله اليك. بارك الله فيك صفتة تلتيمية وخمسة اشر - [01:38:36](#)

وقال الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار وقال - [01:38:53](#)

حدثنا الربيع يعني. مم. قال آآ اخبرنا مالك كده وهي ماشية فقامت جاية مكسرة حاجة احسن الله اليكم عن حرم ابن سعد عن محيصنة عن محيصنة ان ناقة للبراء ابن عازب دخلت حائطا لقوم فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه - [01:39:03](#) عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهر وما افسدت وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها وقال اخبرنا ايوب ابن سويد قال لا في حالة من الحالات - [01:39:22](#)

تمام كده؟ ايوا بالنهر لانهم المفروض ياخدوا بالهم من حاجتهم تمام كده انما لو بالليل يبقى دي تقصير من ايه؟ من صاحبها. ها نفعنا الله بكم عن قال احد آآ قال اخبرنا ايوب بن الزبير قال حدثنا الابا سعيد عن الزهري عن الحرم بن سعد. اه ده شباب عمل به كل على ايه - [01:39:38](#)

يبين بعضه بعضا. خلاص؟ ادخل في اللي بعده. باب المختلافات التي عليها دلالة. ده يبقى ايه؟ اللي هو يبين بعضه بعضا وقال اخبرنا

عبدالعزيز بن محمد دار وردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم - [01:39:56](#)

اذن في الناس بالحج فتدرك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجننا. ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهernا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تأويله وانما يفعل ما امر به فقدمنا مكة فلما طاف رسول الله صلى الله - [01:40:14](#)

عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة فلو استقبلت فلو استقبلت من امرى ما استدمن من امرى ما استدبرته ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة - [01:40:34](#)

وقال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعيد بن عبدالرحمن بن الخطيب عن جابر انه قال ما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرامه حجا ولا عمرة وقال اخبرنا ما لك عن يحيى ابن سعيد عن عمر - [01:40:49](#)

انها انها سمعت عائشة تقول خرجننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقينا من ذي القعدين من ذي القعده ولا نرى الا انه فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وساعة بين الصفا والمروة ان يحلق ان يحل قال عائشة فدخل علينا يوم - [01:40:59](#)

والنحرى بلحى بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال اه اتتك بالحديث على وجهه وقال اخبرنا سفيان عن ابن الطاووس - [01:41:19](#)

وابراهيم بن ميسرة انها سمعا طاووسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى حجا لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء قال فنزل القضاء وهو وهو يطوف بين الصفا والمروة. فامر اصحابه ان من كان منهم اهلا آهل اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها - [01:41:35](#)

عمرة وقال او استقبلت من امرى ما سقت الهدي ولكنني لبشت رأسي وسقت هديي فليس لي محل الا محلي هذا فقام اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم اعمرتنا هذا ام للآخر - [01:41:55](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل للابد. دخلت العمرة دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة. قال فدخل علي من من اليمين فسألته النبي صلى الله عليه وسلم بما اهلهت - [01:42:15](#)

فقال احدهما لبيك اهلا النبى صلى الله عليه وسلم. وقال الاخر لبيك حجة النبى صلى الله عليه وسلم. وقال اخبرنا ما لك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة - [01:42:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم افرض الحج وقال اخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وقال حدثنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن حق - [01:42:38](#)
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالناس حلوa بعمره ولم ولم تحلل انت من عمرتك قال لبنت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر. انحر. حتى انحر. قال الشافعى رضي الله عنه وليس مما وصفت من هذه الاحاديث المختلفة شيء اخر - [01:42:53](#)

او مختلفا من وجها لا ينسب صاحبه الى الغلط باختلاف فيه قال فعله من حديث انس رضي الله عنه ومن قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث من قال كان ابتداء احرامه حجا لا - [01:43:13](#)

عمرة معه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة الى حجة واحدة. وقال ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف. ولم يختلف في شيء من السنن الاختلاف فيه ايسر من هذا من وجها - [01:43:32](#)

من وجها مباح. وان كان الغلط فيه قبيحا فيما حمل من الاختلاف ومن حج قارنا او مفردا. ده الكلام. هم. احسن الله اليكم. مما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله كان له واسعا لان الكتاب ثم السنة ثم ما لا اعلم فيه خلافا يدل على ان التمتع بالعمرة الى الحج وافراد النبي وافراد الحج - [01:43:46](#)

والقرآن واسع كله. وقال واشيه الرواية ان يكون محفوظا في حج النبي صلى الله عليه وسلم. رواية جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج لا يسمى حجا ولا عمرة. وطاووس اختلف الصحابة. يا ترى النبي عليه الصلاة والسلام سمي حجا فقط
والحج وعمرة ولا تام؟ احسن الله اليكم - [01:44:06](#)

ماشي عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضاء لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وعمره عن عائشة توافق روايته وهؤلاء تقصوا الحديث ومن قال افرد النبي صلى الله عليه وسلم الحج فيشهه والله اعلم ان يكون قاله على ما يعرف من اهل العلم الذين - [01:44:26](#)

حين ادرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يكون مقيما على على حج الا وقد ابتدأ احرامه بالحج. وقال واحسب ان عضو طحين حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم احرم بحج انما ذهب الى انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر ان عائشة اهلت - [01:44:44](#)

بعمره انما ذهب الى ان عائشة قالت ففعلت في عمرتي كذا الا انه خالف خلافا بينما لحديث جابر واصحابه في قوله عن عائشة ومنا من جمع الحج والعمره ايوه. وقال الشافعي رحمة الله فان قال قائل قرآن الصبي آقرن قرن الصبي ابن قرن الصبي ابن - [01:45:04](#)

ابنه ابن معبد فقال له عمر ابن الخطاب هديت لسنة نبيك الصبي بن احسن الله فان قال قائل الصبي من معبد فقال له عمر بن الخطاب هديت لسنة نبيك قيل له حكى له ان رجلين قال له هذا اضل من منجم من جمله فقال - [01:45:27](#)

آهديت لسنة نبيك هديت لسنة نبيك ان من سنة نبيك ان القرآن والافراد ان القرآن والافراد والافراد والعمره هدي لا ضلال فان قال قائل فما دل على هذا قيل امر عمر بن يفصل بين الحج والعمره وهو لا يأمر الا بما يسع - [01:45:49](#)

ويجوز في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ما لا يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وافراده وافراده الحج. وقال الشافعي رحمة الله فان قيل قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما بالناس حلوا ولم تحلل ولم تحلل من عمرتك - [01:46:09](#) قيل اكثر الناس لم يكن معه هدي وكانت حفصة معهم. فامروا ان يجعلوا احرامهم عمرة. ويحل فامرها اه آفقالت فامروا ان يجعلوا احرامهم عمرة. ويحلوا ويحلوا ويحلوا. فقالت لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني آه تعني - [01:46:26](#)

من احرامك الذي ابتدأته الروايات اللي قالت ان النبي عليه الصلاة والسلام اهل بالعمره بغلط او فهموها على غير روايتها بارك الله فيكم. قال صلى الله عليه وسلم لبنت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر انحر بدني. فلا احل حتى انحر انحر بودني - [01:46:46](#) يعني والله اعلم حتى يحل الحاجة لأن القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي احرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف وما الجواب فيه؟ ايوه. فان قال قائل فمن اين ثبت حديث عائشة وجاء وجاء وجاء وابن عمر وطاووس دون حديث من قال قرن. قرن. من قال قرن - [01:47:07](#)

ايوه. قيل الثانية فيها الافراد احسن الله اليكم قيل لتقديم صحبة جابر وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره وقرب عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وفضل حفظها عنه وقرب ابن - [01:47:27](#)

وقطب ابن عمر منه ولان من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضاء اذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الاسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمره يشبه ان يكون حفظ - [01:47:42](#)

عنه لانه قد اوتى في المتأخرين فانتظر القضاء فيهما وكذلك حفظ عنه في غيرهما والله اعلم. بحمد الله تعالى تم كتاب اختلاف الحديث للامام الشافعي محمد بن ادريس مصححا مصححا حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ. تمام.

خلاص والحمد لله رب العالمين - [01:48:02](#)
والحمد لله رب العالمين شباب - [01:48:22](#)